

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار طنجي - الاغواط -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



مذكرة بعنوان:

الدليل العلمي ودوره في تحقيق العدالة الجزائية

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي حقوق تخصص مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون جنائي

إشراف الدكتور:

أ/د راجي لخضر

إعداد الطلبة

حسن دصعة

محمود بن سعيدان

لجنة المناقشة :

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ-د/النحوي سليمان	استاذ تعليم عالي	رئيسا
د/لكحل عايشة	استاذ دكتور	مناقشا
أ-د/لخضر راجي	استاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا

السنة الجامعية: 2024/2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكرو عرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على سيدنا وحبينا محمد أشرف الأنبياء والمرسلين

الحمد لله الذي وفقنا وسدد خطانا لإنجاز هذا العمل الذي نرجو أن يكون بالمستوى المرجو

نتقدم بالشكر للأساتذة اعضاء اللجنة كل باسمهم وصفته :

كما نتقدم للأستاذ المشرف: بروفيسور راجي الأخضر

على دعمه لنا طوال انجاز هذه المذكرة

إهداء

" واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين "

الى من كللوا العرق جبينهم ومن علمونا ان النجاح لا يأتي الا بالصبر والاصرار،

الى ابائنا وامهاتنا

نهدي ثمرة عملنا الى الوالدين والابناء والاخوة

.. وعليك السلام

✓ حسن دصعة

✓ محمود بن سعيد ان



هفتاد و نه

مقدمة:

تضمن الدولة القانونية أمن المجتمع واستقراره؛ بمنع ومكافحة كل ما من شأنه المساس بمصالحه من سلوكيات وأعمال يجرمها القانون ويحضر ممارستها، فبمجرد وقوع الجريمة من أحد أطراف المجتمع، ينشأ للدولة حقها في ملاحقة ومحاكمة مرتكبها وتسليط العقاب عليه. حيث تمارس الدولة حقها في عقاب المجرمين عن طريق سلسلة من الإجراءات؛ التي تمكنها من البحث والتحري عن مرتكب الجريمة وتحديدته، وإسنادها إليه، وهي في ذلك تحتاج إلى استخدام مجموعة من الوسائل المشروعة؛ التي تساعدها في الوصول إلى الحقيقة، وتدعم صحة الحكم الذي تنتهي إليه، وتسمى أدلة الإثبات.

ومع التطور التكنولوجي الذي شمل مختلف مجالات الحياة، ظهرت جرائم خطيرة ومعقدة غير مألوفة في ما مضى، وطور المجرمون أعمالهم الاجرامية؛ إلى حد باتت معه وسائل الإثبات التقليدية عاجزة على كشفهم والوصول إليهم، فوجدت السلطات المختصة بمكافحة الإجرام والمجرمين نفسها مضطرة إلى إعمال وسائل حديثة؛ أكثر تطوراً ودقة، واعتمادها أدلة تساعد في الكشف عن تلك الجرائم وإسنادها إلى مرتكبيها، وعرفت تلك الوسائل بوسائل الإثبات العلمية.

ومن الوسائل العلمية التي اعتمدت أدلة في مجال الإثبات الجنائي في الكشف عن الجرائم وتحديد المجرمين: التحليل التخديري، التتويم المغناطيسي، جهاز كشف الكذب، والكلاب البوليسية، إضافة إلى البصمة الوراثية، وقد عرفت المجتمعات القديمة بعض هذه الوسائل، إلا أن استخدامها وفعاليتها، ودقة نتائجها لم تكن كما هي عليه اليوم.

فقد ساهم التطور العلمي والتكنولوجي في تطوير تلك الوسائل من جهة، وتطوير طرق وأساليب استعمالها من جهة أخرى، فزادت فعاليتها، وارتفعت دقة نتائجها، فأصبحت جاهزة لأن تكون أدلة إثبات تساهم إلى حد كبير في الكشف عن الجرائم الخطيرة وتحديد مرتكبيها. وتتجلى أهمية الموضوع الدليل العلمي ودوره في تحقيق العدالة الجزائية، كونه من المواضيع الحساسة التي تشغل فكر رجال القانون، والحاجة الملحة لضرورة استخدامها كأدلة

إثبات؛ تساعد المختصين في الكشف عن الجرائم ومكافحتها، وتساهم في ضمان حسن سير العدالة. لأن تطور السلوك الإجرامي مكن المجرمين من استعمال طرق وأساليب تكنولوجية متطورة، تساعدهم على طمس معالم الجريمة إلى درجة أصبحت معها وسائل الإثبات التقليدية غير قادرة على كشفها.

وتهدف دراستنا إلى تحقيق الأهداف التالية:

- يعتبر موضوع الدليل العلمي ودوره في تحقيق العدالة الجزائية موضوع ذو قيمة علمية وقانونية.
- ومن أسباب اختيار الموضوع من أهميته في حد ذاته، أولاً ان موضوع الدليل العلمي ودوره في تحقيق العدالة الجزائية هو موضوع جديد وموضوع العصر لهذا يكتسي بأهمية كبيرة من طرف الباحثين القانونيين والعلميين.
- **فمن أهم الدوافع الذاتية** رغبتنا في الإطلاع على مدى مواكبة السلطات القضائية للتطور العلمي والتكنولوجي الملفت، والإستفادة منه في أعمالها القضائية؛ من خلال إعتقاد هذه الوسائل العلمية المتطورة في مجال الإثبات الجنائي.
- **أما الدوافع الموضوعية** فكان أهمها البحث في مدي مشروعية وحجية هذه الوسائل ودورها في مجال الإثبات الجنائي، ومدى أخذ التشريعات الوطنية بها واعتمادها كأدلة إلى جانب الوسائل التقليدية المعروفة في المادة الجزائية.
- تجدر الإشارة إلى أنه خلال بحثنا في عدد من المكتبات الجامعية، والمكتبات الإلكترونية؛ بحثنا عن دراسات سابقة، فإنه تبين لنا أنه على الرغم من الأهمية البالغة التي يكتسيها موضوع "الدليل العلمي ودوره في تحقيق العدالة الجزائية"، إلا أنه لم ينل حظه من الدراسة الوافرة، فقليلة هي الدراسات التي تناولت هذا الموضوع ومنها على سبيل المثال: رسالة دكتوراه من إعداد: خليفة راضية بعنوان الأدلة العلمية ودورها في الإثبات الجنائي بكلية الحقوق جامعة عنابة سنة 2015

- مذكرة ماجستير من إعداد بن لاغة عقيلة بعنوان أدلة الإثبات الجنائية الحديثة
بكلية الحقوق جامعة الجزائر 01 سنة 2011
- وفي أثناء بحثنا وجمعنا للمعلومات المتعلقة بموضوع الدراسة، اعترض سبيلنا عدد من الصعوبات والعراقيل، أعاقت سيرنا في الدراسة، وكان أهمها ندرة المراجع والدراسات المتخصصة، وخاصة على الصعيد الداخلي، وكذا عدم وجود نصوص قانونية واضحة تنظم الوسائل العلمية الحديثة في مجال الإثبات الجزائي.
- بهدف محاولة الالمام بمختلف جوانب الموضوع والاجابة على الاشكالية البحث التالية:
- الى أي مدى يمكن استخدام الدليل العلمي كدليل يستخدمه القاضي لتحقيق العدالة الجزائية؟
- يتمثل منهج البحث من لأجل الإحاطة بكافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع اعتمدنا المنهج التحليلي والمنهج الوصفي، وهذا من أجل استعراض مختلف المعلومات المتعلقة بموضوع الدليل العلمي ودوره في تحقيق العدالة الجزائية من خلال المعالجة وتحليل الواقع العملي، مع محاولة إبراز اهم الاثار التي ينتجها الدليل العلمي دوره في اقناع القاضي الجزائي.
- ولدراسة الموضوع قمنا بتقسيمه:
- قسمنا الدراسة والتي تحت عنوان الدليل العلمي ودوره في تحقيق العدالة الجزائية حيث تناولنا في الفصل الاول المدلول النظري للدليل العلمي، حيث تطرقنا في المبحث الاول: نظام الدليل العلمي، وفي المبحث الثاني: الوسائل العلمية الحديثة في مجال الإثبات، كما تناولنا في الفصل الثاني سلطة قاضي الجزائي في تقدير الأدلة العملية، حيث خصصنا في المبحث الأول: مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي وفي المبحث الثاني: سلطة القاضي في تقدير الوسائل العلمية في الإثبات الجزائي
- وتتويجه الى ما تمت دراسته في هذه الدراسة من خلال هذين الفصلين زودناه بالخاتمة تضمنت بالنتائج والاقتراحات المتوصل اليها.

الفصل الأول:

المدلول النظري للدليل

العلمي

يشكل الدليل العلمي أحد الأدوات الأساسية التي يعتمدها الباحثون والمختصون في مجال القانون لتقديم الحجج والبراهين القانونية. يهدف هذا الفصل إلى استكشاف المدلول النظري للدليل العلمي ودوره في تطوير الفهم والتطبيق العملي للقانون. ولقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، حيث تناولنا في المبحث الأول: نظام الدليل العلمي، وفي المبحث الثاني: الوسائل العلمية الحديثة في مجال الإثبات.

المبحث الأول: نظام الدليل العلمي:

تعتبر الجريمة ظاهرة قديمة قدم الانسان نفسه، فمنذ أول جريمة وقعت على هذه المعمورة ألا وهي جريمة قتل هابيل لأخيه قابيل؛ توالى جرائم بعدها لا تعد ولا تحصى عبر مرّ العصور إلى يومنا هذا لتسير جنباً إلى جنب مع تطور العلوم، وبتطور الانسان في سائر مجالات الحياة سايرت الجريمة هذا التطور في وسائل ارتكابها أو في سبل التخطيط لها أو حتى طرق تنفيذها، فقد بلغت بذلك درجة نكاء المجرم ودرايته بالعلوم الحديثة ومحاولته عدم ترك ما يدل على شخصيته بمسرح الجريمة، إلا أنه سهواً يترك أو يتخلف عنه أثر يمكن أن لا يرى بالعين المجردة، فكل ما يعثر عليه المحقق في مسرح الجريمة وما يتصل به من أماكن أو في جسم المجني عليه أو ملابسه أو يحملها الجاني نتيجة احتكاكه وتلامسه مع المجني عليه وذلك بالعثور عليه بإحدى الحواس أو باستعمال الأجهزة العلمية والتحليل الكيميائية يعتبر من الأثر المادي¹.

فغموض هذه الجرائم والتطور المتلاحق لأساليب الجريمة في العصر الحديث جعل من الصعب الوصول إلى مرتكبيها عن طريق الأدلة التقليدية المألوفة لأنها معرضة للنقص والتحريف والتزوير وخداع الحواس، وأمام هذا العجز من الأدلة التقليدية في حل غموض هذه القضايا كان لزاماً إعطاء حرية أكبر في الإثبات في المواد الجنائية تتجاوز الأدلة التقليدية إلى أدلة علمية دقيقة لها القدرة على كشف الجرائم بدقة عالية تصل إلى اليقينية التي لا تقبل الشك والتأويل.

وهذا ما سنوضحه في هذا المبحث من خلال تحديد مفهوم الدليل العلمي في الإثبات الجنائي، وتحديد وسائل الإثبات العلمية في المواد الجنائية.

¹ - بن مختار أحمد عبد اللطيف ، نائب عام مساعد، تشريح واقع الطب الشرعي في الجزائر ، ملتقى وطني حول الطب الشرعي، وزارة العدل ص ، 10.

المطلب الأول: مفهوم الدليل العلمي في الإثبات الجنائي:

إن إيذاء الآخرين والتعدي عليهم وعدم احترام القوانين سلوكيات تدر من بعض أفراد المجتمع لأسباب مختلفة تؤثر فيهم، وتجعلهم يرتكبونها بطرق وأساليب يصعب اكتشافها، لذلك اعتمدت السلطات المختصة على نظام الإثبات بالأدلة العلمية وهي الأدلة التي تكون نتاج استخدام الخبرة والوسائل العلمية الحديثة على الآثار المختلفة في مسرح الجريمة ومثال هذه الأدلة تلك المستمدة من الطب الشرعي والتحليل الطبية كالأدلة البيولوجية...¹

لذلك كان لزاما علينا محاولة تبين مفهوم الدليل العلمي في الإثبات الجنائي من خلال ما سنتناوله بالتفصيل في هذا المطلب: التعريف بالدليل العلمي وبيان خصائصه الفرع الأول، تصنيف أدلة الإثبات العملية الفرع الثاني

الفرع الأول: تعريف الدليل العلمي:

يكتسي الدليل العلمي أهمية بالغة، بالنظر إلى المرحلة المبكرة التي يجمع فيها مباشرة بعد وقوع الجريمة، ونظرا للطابع المؤقت لبعض الأدلة القابلة للزوال أو التغير بالزمن، كما يساعد الدليل العلمي على إثبات وقوع الجريمة، وظروف وقوعها، وكذا على إثبات نسبتها إلى شخص أو نفيها عنه، إضافة إلى تحديد هوية الضحية في بعض الحالات.²

فمن المعروف أن كل جريمة تترك وراءها من الدلائل والعلامات ما يتوصل به إلى معرفة الفاعل مهما حاول المجرمون طمس معالم الجريمة وإخفاء آثارها، وأن أي اتصال أو تلامس حسي من المجرم بالضحية أو بمكان وقوع الجريمة يترك أثرا، واتجهت الدراسات الحديثة إلى الاستفادة من الوسائل الحديثة لإثبات الجريمة، وكشف مرتكبيها من خلال الآثار المادية التي يتركها الجاني في مكان الجريمة، وتختلف حالة الآثار باختلاف الجريمة من حيث نوعها وأسلوب تنفيذها ووسائلها المستخدمة في التنفيذ.

¹ - محمد مروان ، نظام الإثبات في القانون الوضعي الجزائري، د.م.ج ، الجزء 2 ،ص 418

² - سرور أحمد فتحي ، الضمانات الدستورية للحرية الشخصية للخصومة الجنائية ،مجلة مصر المعاصرة القاهرة ، عدد

348 ، أبريل 1972 ،ص 20

الفقرة الأولى: التعريف اللغوي:

دل، يدلّ، دَلالة و دَلالة، فهو دَالّ ودليل، والمفعول مَدْلُول: دل الشخصَ إلى الشيء / دل الشخصَ على الشيء أرشده وهداه إليه، قاده، عين له المكان: مَنْ دَل عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ (حديث)، مَا دَلَّهُمْ عَلَى مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنْسَأَتَهُ [قرآن كريم]، خير الكلام ما قل ودل: أفضل القول ما يعبر عن معنى كثير بوجيز الألفاظ، مَوْقِفٌ يدلُّ على ذكاءٍ / مَوْقِفٌ يدلُّ على خجلٍ: يَنْمُ عنه.¹

دليل: وأدلة ودلائل: صفة مشبهة تدلّ على الثبوت من دل: مرشد، كتابٌ يدلُّ القارئ ويرشده إلى معلومات خاصة بموضوعٍ ما، دلل على المسألة: أقامَ الدليلَ على صحتها، أثبتها بالدليل، والدليل ما يعبر عن شيءٍ، وما يمكّن من وجود شيءٍ آخر مرتبط به.² الدليل ما يستدل به والدليل الدال وقد دله على الطريق يدلّه بالضم دَلالة بفتح الدال وكسرهما ودلولة بالضم والفتح أعلى ويقال أدل فأمل والاسم الدالة بتشديد اللام وفلان يدلّ بفلان أي يثق به.³

علم مفرد: جمع علوم لغير المصدر:

- 1- مصدر علم/ علم بـ أحاط علما بالأمر: ألم به إماما شاملا.
- 2- مجموعة مسائل في موضوع معين اكتسبها الإنسان من اكتشاف وترجمة النواميس الموضوعية التي تحكم الأحداث والظواهر ارت العلم في الصغر كالنقش على الحجر، علمي مفرد: اسم منسوب إلى علم . الأسلوب العلمي: الأسلوب الواضح المنطقي البعيد عن الخيال الشعري، وذلك كالأساليب التي تكتب بها الكتب العلمية.⁴

1 ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ص 244.

2 أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، مصر، 2010، ص 254.

3 أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، لبنان، 1986، ص 224.

4 أحمد مختار عمر، ص 478.

الفقرة الثانية: التعريف الفقهي:

ومعنى الدليل فقها هو الواقعة التي يستمد منها القاضي البرهان على إثبات اقتناعه بالحكم الذي ينتهي إليه¹، ويعرفه فقهاء القانون بأنه: كل وسيلة تسمح بتأكيد وجود أو عدم وجود واقعة معينة، وعرفه البعض أنه كل ما يمكن الوصول من خلاله إلى معرفة الحقيقة، أي هو كل ما يمكن التوصل به إلى معرفة الحقيقة، والأدلة هي السبيل لتكوين القناعة لدى القاضي الجزائي، الذي يحكم وفق قناعته كما هو مقرر قانوناً²، والدليل الجزائي بمختلف أنواعه له دور هام في الدعوى الجزائية في إثبات الجريمة أو نفيها.

كما أنه هو الذي ينبعث من رأي خبير فني بناء على معايير يدور حول تقدير دليل مادي أو قولي قائم في الدعوى، فالخبرة _خلافاً للشهادة_ ليس نقلاً لصورة معينة في ذهن الشاهد بأحد حواسه، وإنما هي تقدير فني لواقعة معينة بناء على معايير فنية³. ويعرف على أنه كل ما يلزم من العلم به بشيء آخر فإن أعلم المدعي القاضي بحجته على دعواه لزم عن علم القاضي بتلك الحجة مع اقتناعه بها علمه بصدق دعوى المدعي بما أدعاه".

أما الاصطلاح القانوني: فقد تعددت التعريفات نذكر منها:

"الدليل هو الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول إلى الحقيقة التي ينشدها والمقصودة بالحقيقة في هذا الصدد هو كل ما يتعلق بالوقائع المعروفة عليه لأعمال حكم القانون عليها".

وتعريف آخر بأنه: "الدليل هو النشاط الإجرائي الحال والمباشر من أجل الحصول على اليقين القضائي وفقاً لمبدأ الحقيقة المادية وذلك ببعث أو تأكيد الاتهام أو نفيه. وعرف

1أحمد إبراهيم، طرق الإثبات الشرعية، الطبعة الثالثة، مطبعة القاهرة الحديثة، مصر، 1985، ص 25.

2محمد حماد الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، دار المناهج، الأردن، 2009، ص 28.

3قصري عبد الفتاح الشهاوي، أصول وأساليب التحقيق والبحث الجنائي، عالم الكتب، مصر، 1978، ص 19.

أيضا: الدليل هو الأثر المتطبع في نفس أو في شيء أو متجسم في شيء يتم عن جريمة وقعت في الماضي أو تقع في الحاضر، وعلى شخص معين تسند الجريمة إلى سلوكه. التعريف الراجح: أن "الدليل هو الواقعة التي يستمد منها القاضي البرهان على إثبات اقتناعه بالحكم الذي ينتهي إليه، وعلّة ترجيح هذا التعريف تعود لمرحلة الحكم باعتبار المرحلة الحاسمة التي تقرر المصير النهائي في الدعوى الجنائية، وتفصل بين الإدانة والبراءة، وذلك إما بتحقيق حالة اليقين لدى القاضي فيحكم بالإدانة أو ترجيح موقف الشك لديه فيحكم بالبراءة والمحور في ذلك كله هو الدليل الجنائي¹.

الفرع الثاني: خصائص الدليل العلمي:

يتميز الدليل العلمي بجملة من الخصائص تتمثل في دقة نتائجه وخروجه عن تحكم الجاني، كما يتميز أيضا بتطوره ووحدته المرحلية، وسنبين ذلك كما يلي:

الفقرة الأولى: استقرار الدليل العلمي وخروجه عن تحكم الجاني:

ثبات واستقرار النتائج من المميزات المعروفة عن الدليل العلمي، كما يمتاز أيضا بالحياد وخروجه عن تحكم الجاني، وتوضيح ذلك على النحو التالي:

أولا: استقرار ودقة نتائج الدليل العلمي:

1. ثبات واستقرار الأساليب العلمية:

عنصر الثبات والاستقرار المتأتي من ثبات الأصول العلمية باعتبار أن الدليل العلمي يستند إلى النظريات والأسس العلمية المستقرة والتي أجمعت عليها الدوائر والمراكز العلمية المتخصصة وأقرتها الندوات والمؤتمرات الدولية بلا تعارض بينها، وينتج على وحدة الأساليب العلمية في التعامل مع الآثار المادية بثبات واستقرار النتائج بلا اختلاف يذكر بينها مهما اختلفت المواقع، كتحليل الدم أو السوائل المنوية، هذا بخلاف الأدلة المعنوية

1- محمد حماد الهيتي، الأدلة الجنائية المادية، دار الكتب القانونية، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص 16.13

التي قد تتفاوت فيما بينها تفاوتاً كبيراً، وتتعدد مصادرها البشرية على الواقعة الواحدة لتباين الأوعية النفسية واختلاف الإدراكات بشأنها.¹

2. عمق ودقة نتائج فحص الآثار المادية بالموازن العلمية:

تخضع الآثار والمخلفات والأجسام المادية لفحوص متطورة، وبالغة الدقة بما يخرج عن نطاق الإدراكات البشرية وتفوق بكثير ما تستوعبه قدرات الحواس وإمكاناتها، فالموجات الضوئية والصوتية لا يحس الإنسان منها إلا ما هو في نطاق أطوال معينة، بحيث لا يدرك ما دونها أو أعلى منها إلا بالأجهزة العلمية، والأشعة تحت الحمراء وفوق البنفسجية وأشعة إكس والليزر تكشف وتوضح ما لا تدركه الحواس مباشرة، والتحليل بالوسائل الكيميائية والطبيعية للمواد المجهرية سواء كانت سامة أو مخدرة أو دماء أو سوائل منوية تكشف عن طبيعتها وخواصها حتى إذا كانت كمياتها ضئيلة غير محسوسة، فالمخبر يستطيع أن يوضح ميكروب المرض ونوعه وعدد كرات الدم الحمراء أو البيضاء، "أي في المسائل التي قد يحدث فيها التقدير، فإذا كانت هناك صعوبة أو استحالة في التعرف على مكان استقرار المقذوف الناري في جسم المجني عليه كان لتوضيحات الأشعة السينية في هذا الشأن القول الفصل.

ثانياً: حياد وخروج الدليل العلمي عن تحكم الجاني:²

1. الحياد والأمانة:

يتحقق الحياد والأمانة بتوافر مقومات الأهلية العامة والخاصة لدى الخبراء الذين يقدمون الأدلة العلمية من خلال التقارير التي يعدونها، ويرجع ذلك لثلاثة عوامل:

- عدم وجود صلة بين الخبير الفني وبين أطراف الخصومة أو حتى المجتمع المحلي لمكان الحادث حتى يكون له موقف خاص بشأنها يدفعه للتحيز أو التجني أو المجاملة، على حين

1- راضية خليفة، الأدلة العلمية ودورها في الإثبات الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة عنابة، 2016/2015، ص 25.

2 - محمد حماد الهيتي، مرجع سابق، ص 17

أن أغلب الشهود عادة ما يكونون من أهل، أو معارف أو جي ارن أحد أطراف الجريمة أو تربطهم بهم علاقة عمل أو علاقة مالية أو تجارية¹.

-إن الخبير الفني وهو موظف عام أساسا لا يتم اختباره وتعيينه في هذه الوظائف الهامة إلا وفق شروط بالغة الدقة، تتحقق من خلالها ن ازهته وأمانته وعفة نفسه بحيث يكون محلا للثقة، هذا بجانب توافر الأهلية الخاصة التي تتحقق بمقتضاها كفاءته العلمية والعملية وخبراته الفنية، أما نزاهة الشاهد وعفة نفسه وتوافر مقومات الحياد لديه فلا يمكن أن تخضع لأبحاث مستفيضة وتقصي وتنقيب سواء من قبل المحقق أو القاضي، إذ لا يتسع الوقت لمثل ذلك، إلا من خلال مرئيات شخصية في عجلة من الأمر، وذلك بالتفرس في الشهود وبسبر أغوارهم ودراسة مضمون أقوالهم وسلوكهم في الدعوى.

-من خلال الواقع العملي فإن الخبير لا ينفرد تماما برأيه، إذ يخضع عمله إلى رقابة إدارية من قبل رؤسائه ورقابة قضائية من قبل القاضي، فيجب أن يتسق رأيه واللزوم العقلي والأمانة، أو يأتي بما يناقض الواقع أو أساليب الإثبات المستقرة أو إغفال أحد العناصر الجوهرية للتقرير الفني"².

2. خروج الدليل العلمي عن استئثار وتحكم الجاني:

يحرص الجاني عند ارتكابه الجريمة ورسم خطط تنفيذها ألا يتيح الفرصة لظهور الأدلة التي تكشف شخصيته أو تدينه، سواء كانت أدلة معنوية أو علمية، فبالنسبة للأدلة المعنوية يتخير الوقت والظروف المناسبة التي لا تسمح بظهور شاهد على مسرح الجريمة، فإذا برز شهود مفاجئين لم يكونوا في حسبانهم فإنه لا يعدم الأساليب لمحاولة التأثير عليهم سواء بالوعد أو الوعيد أو شراء ذممهم، أما بالنسبة لعنصر ارتكابه الجريمة فهو يملك زمامه عندما يصر على الإنكار ويتشبث به مهما تعرض للضغوط من قبل السلطات المختصة، وهكذا

1راضية خليفة، المرجع السابق، ص 25. 26

2برهامي أبو بكر عزمي، الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 165.

نجد أن عناصر الأدلة المعنوية تخضع على نحو ما لسيطرة واستتثار الجاني، مما يؤثر فيها وجودا أو عدما أو تشويها، فقد يستد رج الجاني ضحيته إلى أماكن نائية خارج العم ارن بعيدا عن طلب المساعدة ليأمن إلى حد كبير من مفاجأة الشهود، أو ينفرد الجاني بضحيته وهي داخل مسكنها وقد تأكد من خلو الدار من الأهل والخدم، وقد تقع الجريمة على م أرى ومسمع من آخرين، ولكن تحت تأثير السيطرة والبطش والوعيد يحجم الشهود عن الإدلاء بأي أقوال، فإذا أصر بجانب ذلك على الإنكار فإن الدعوى تصبح خالية من أي أدلة معنوية مما يسمح له بالإفلات من العقاب.¹

أما عناصر الأدلة العلمية فإنها تخرج عن استتثار الجاني وتحكمه ومحاولات التأثير عليها، إذ أنها تبنى على الآثار والمخلفات التي تترك في مسرح الحادث، وتشكل الآثار الخفية جانبا منها، والتي غالبا ما يغفل الجاني عنها في ظروف ارتبائه أثناء ارتكابه جريمة، أما الفحص الفني لهذه الآثار والمخلفات فيتم بإحالتها إلى جهات خبرة غير معلومة عادة لديه وليس له بالخبراء المكلفين بالمهمة أي صلة، وبالتالي لا يستطيع أن يمارس وسائل الضغوط والإغراء التي يمارسها بالنسبة للشهود فيجد الباب إلى ذلك موصدا.²

الفقرة الثانية: تطور الدليل العلمي ووحدته المرحلية:

كما يمتاز الدليل العلمي أيضا بعدم تعارضه مع نفسه والوحدة المرحلية في استخلاصه، وأيضا فهو يتطور بتطور العلوم، وذلك ما سنوضحه في هذا العنصر كما يلي:

أولا: اتحاد الدليل العلمي نحو حقيقة واحدة:

من المعلوم أن اتحاد الدليل العلمي في كلياته وجزئياته يستمد أصوله من ثبات الحقائق العلمية التي يبنى عليها إثبات الخواص الكيميائية والفيزيائية والبيولوجية للأشياء والمواد والأجسام، بحيث لا يمكن أن يحمل هذا النوع من الأدلة عناصر التعارض الذاتي أو

1-راضية خليفة، المرجع السابق، ص 26.

2-برهامي أبو بكر عزمي، المرجع السابق، ص 166.

التناقض في مجملها أو جزئياتها إلا إذا كان العمل الفني ذاته مختلا يشوبه القصور والتدني، فهذه الجزئيات التي تقطع بها م ارحل الفحص لا بد أن تأخذ مسارها الإثباتي قضائيا في اتجاه واضح بلا تشعب أو اضطراب يؤدي إلى تخاذل أو تهاتر في هدم بعضها البعض، لتكون الأساليب القضائية المختصة في حيرة وارتباك بشأنها.¹

فعلى سبيل المثال إذا أثبتت الفحوص المعملية أن التلوثات الحمراء العالقة على ملابس المتهم هي دم آدمي، فلا مجال للتراجع بشأنها في مرحلة فحص تالية إلى تقرير أنها دم غير آدمي، وإذا انتهت مرحلة الفحص التالية بتحديد الفصيلة فلا مجال لأن يعطي فحص تال نتيجة تناقض سابقتها. كما أنه لا يمكن للعلم الصحيح والتطبيق العملي السليم أن يقع في هذا المنزلق، فإذا وضعنا الأدلة المعنوية في مي ازن المقارنة بالأدلة العلمية في هذا الشأن نجد أن الواقعة الواحدة قد يشهد عليها أكثر من شاهد، وقد تجمع شهاداتهم كل صور التناقض بين مثبت للجريمة وناف لها، ولهذا نجد من الشهود في الدعوى الواحدة من يطلق عليهم شهود الإثبات ومن يطلق عليهم شهود النفي، الأمر الذي لا وجود له على هذا النحو في الأدلة العلمية، بل إن الشهادة الواحدة قد تحمل في طياتها عناصر التخاذل والتناقض مما يدل على خلل في القيم والمبادئ أو خلل في الإدراك.²

ثانيا: عنصر الوحدة المرحلية في استخلاص الدليل:

يبني الدليل العلمي على فحص أثر أو جسم مادي أو تقرير أمر علمي بشأنه وذلك بناء على تجارب واختبارت تجري طبقا للأصول العلمية، وتشمل هذه التجارب موضوع الفحص بطريقة مباشرة بلا أطوار مرحلية منفصلة يمكن أن يلحق الفساد إحداها ليلحق الفساد والبطلان كافة الأطوار والم ارحل التي تليها.³

1 أرضية خليفة، المرجع السابق، ص 27.

2 برهامي أبو بكر عزمي، المرجع السابق، ص 166.

3- أرضية خليفة، المرجع السابق، ص 27.

فالتجارب العلمية التي تجري تشمل موضوع الفحص بطريقة مباشرة أي أنها تنصب على نفس المحل لتستخلص منه مباشرة نتيجة ثانية لا تتغير أو تتضارب في جزئياتها حتى لو تعددت الجهات الفنية التي تتولى الفحص، طالما أن الأساليب لا تدع مجالاً لظهور أكثر من نتيجة. ويقصد بالوحدة المرئية للدليل العلمي، أنه يتم استخلاصه مباشرة في طور واحد دون أن يمر بمرحلة أو أوعية نفسية أو غير نفسية يمكن أن يشوب إحداها القصور، فيدرك هذا القصور باقي المراحل التالية كما في الدليل المعنوي. والذي ينتج محملاً بالعلل وأوجه الفساد كمحصلة نهائية، فإجاء المضاهاة على البصمة من خلال الرؤية المباشرة باستخدام عدسة مكبرة من شأنه تجسيد الوحدة المرئية للفحص الذي ينتهي بانطباق البصمة أو عدم صلاحيتها للمضاهاة.¹

ثالثاً: تطور الدليل العلمي بتطور العلوم:

رغم التطور العلمي والتقني الحاصل إلا أنه لا يمكن القول بالحجية المطلقة والقاطعة لهذه القرائن وهذا لأن الخطأ دائماً محتمل ووارد، لذلك فإنه لا بد أن يتعامل القاضي مع المخابر المختصة ويقوم بتبادل الخبرات معها كون أنه لا يمكن له الإلمام بجميع الميادين فمهما بلغت معارفه فهو يبقى محدوداً في المجال العلمي والتقني.²

قد تظهر أساليب علمية جديدة تتمخض عنها الأبحاث الجارية دون توقف فتجعل ما هو متعذر في الآونة الراهنة ميسراً في المستقبل القريب أو البعيد، إذ لا يوجد للتقدم العلمي حدود يقف عندها على سبيل المثال فقد اقتصررت أبحاث الدم فيما مضى على معرفة أنواع الفصائل، وأخيراً وليس آخراً أمكن للأوساط العلمية في المجال الجنائي من استخلاص بصمة الحمض النووي البصمة الوراثية كي تحمل الشفرة الوراثية التي يمكن من خلالها نسبة العينة إلى مصدرها في جرائم القتل والاعتصاب وإثبات البنوة والقربان والتعرف على الجثث المجهولة، وأصبح تقدم نتائجها أدلة كاملة لها وزنها وحجيتها بعد أن أمكن إسناد الآثار

1-برهامي أبو بكر عزمي، المرجع السابق، ص 167.

Het Jean Marie, la preuve scientifique en matière pénale, in: www.justice.gouv.fr -2

الحيوية الصادرة عن الجسم البشري إلى مصدرها بصورة قاطعة. وعلى العكس فلا يمكن أن يتصور حدوث طفرة أو تقدما علميا بالمعنى الصحيح في الأدلة المعنوية، فالشاهد أو المتهم هو نفسه منذ بدء الخليقة، ولا يمكن أن نقرر أن الشاهد في العصر الحديث أكثر إفادة من ذي قبله.¹

المطلب الثاني: تصنيف أدلة الإثبات العلمية:

إذا كانت الوسائل والنظريات والأصول العلمية تعتمد في تعاملها مع الأدلة المادية على المقومات الشخصية للمشتبه فيهم فإن التمييز بين الأدلة العلمية القاطعة في دلالتها وتلك غير القاطعة في دلالتها إنما يعتمد على مدى تفرد تلك العناصر الشخصية وثباتها وعدم احتمال تكرارها بين شخصين، وبعبارة أخرى فإن قوة إسناد الدليل الجنائي هو الفيصل بين كلا النوعين من الأدلة العلمية.

وعلى ضوء ما سبق، فقد كان طبيعيا أن نتناول بالتوضيح تصنيف الأدلة العلمية في هذا المبحث، من خلال دراسة كل من التصنيف الفقهي لهذه الأدلة الفرع الأول، والتصنيف التشريعي لها الفرع الثاني.

الفرع الأول: التصنيف الفقهي لأدلة الإثبات العلمية:

تقسم الأدلة الجنائية فقها إلى عدة تقسيمات كثيرة ومختلفة، وذلك بالاعتماد على عدة معايير إما باعتماد معيار مصدرها أولا، أو من حيث حجيتها ثانيا، وسنبين ذلك كما يلي:

الفقرة الأولى: تصنيف الأدلة العلمية من حيث المصدر:

تقسم الأدلة الجنائية عند اعتماد هذا المعيار إلى أدلة علمية مباشرة، وأخرى غير مباشرة، كما يلي:

1ارضية خليفة، المرجع السابق، ص 27.

أولاً: الأدلة العلمية المباشرة:

هي الأدلة التي تنصب على الجريمة مباشرة وتتصل بها وتؤدي في مضمونها إلى يقين فيلتزم بها القاضي ويعتمدها، وهي جميع الأدلة ما عدى القرائن، تشمل الشهادة والاعتراف، ويستمد الدليل المباشر قوته في الاثبات من ذاته، بمعنى أنه يتيح العلم بالوقائع الم ارد إثباتها بمجرد الحصول عليه بالضمانات المقررة في القانون.¹

ثانياً: الأدلة غير المباشرة:

ويقصد بها كل ما يمكن استخلاصه بشأن الواقعة المراد إثباتها، ومنها الأدلة المتحصل عليها بالطرق والوسائل العلمية من واقع الآثار التي تتخلف في مسرح الجريمة، أي التي تنبعث من الخبرة الفنية بالأساليب العلمية والمعملية، وتتمثل في القرائن.

وسميت بالأدلة غير المباشرة لأنها لا تنصب على الواقعة الم ارد إثباتها بصورة مباشرة، بمعنى أنها تنصب على واقعة أخرى ذات صلة منطقية وثيقة بها، وعلى المحقق أن يعمل عقله فيستنتب من الواقعة التي انصب الدليل عليها الواقعة الأخرى التي يراد إثباتها، فلا يكفي لفهمها مجرد الملاحظة، وإنما لا بد من العملية العقلية القائمة على الاستنباط فيستخلص مما ورد عليه الدليل واقعة لم يرد عليها دليل مباشر.²

الفقرة الثانية: تصنيف الأدلة العلمية من حيث الحجية:

عند اعتماد هذا المعيار تقسم الأدلة العلمية إلى أدلة علمية مطلقة، وأخرى غير مطلقة، كما يلي:

أولاً: الأدلة العلمية ذات الحجية المطلقة:

يقصد بها تلك الأدلة التي ينعقد بها الجزم واليقين لدى القاضي لا الظن والاحتمال، أو بمعنى آخر تلك الأدلة التي يمكن للقاضي الجنائي أن يستند إليها بمفردها للربط بين المتهم والجريمة التي وقعت دون الحاجة إلى تعزيزها بأدلة أخرى.

1 محمد حماد الهيتي، الأدلة الجنائية المادية، المرجع السابق، ص 34.

2 محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 1988، ص 440.

وتستمد هذه الأدلة قوتها في الإثبات الجنائي من التقدم التقني والفني للأجهزة العلمية الحديثة التي تعاملت مع الدليل الجنائي فربطت أو نفتت العلاقة بين الجريمة والمتهم.

ثانياً: الأدلة العلمية ذات الحجية النسبية:

هي الأدلة العلمية الاحتمالية أو الترجيحية التي تتناول عناصر تحقيق الشخصية بهدف الربط بين المتهم والجريمة ولا ينعقد بمفردها اليقين لدى القاضي الذي به تتعقد قرينة البراءة المفترضة أساساً في كل متهم وتثبت إدانته بحكم قضائي بات، وذلك لعدم قدرة النظريات العلمية التي تقوم عليها تلك الأجهزة في إبراز عناصر المضاهاة الفردية والثابتة والتي لا يحتمل تكرارها في شخصين بأي حال.¹

الفرع الثاني: تصنيف أدلة الإثبات العلمية حسب وجودها في مسرح الجريمة:

تقسم الأدلة الجنائية حسب هذا المعيار إلى عدة تقسيمات، وذلك بالاعتماد على عدة معايير إما باعتماد معيار طبيعتها **الفقرة الأولى**، أو من حيث صلتها بالمجرم والضحية **الفقرة الثانية**، وسنبين ذلك كما يلي:

الفقرة الأولى: تصنيف الأدلة العلمية من حيث طبيعتها:

تقسم الأدلة الجنائية من حيث طبيعتها إلى أدلة مادية، وأخرى معنوية، كما يلي:

أولاً: الأدلة العلمية المادية:

الدليل المادي هو ما يستفاد من الأثر المادي ويتحقق به الثبات والذي يشمل كل ما تعثر عليه الشرطة أو المحقق الجنائي، أو يدرك بإحدى الحواس، أو بواسطة الأجهزة العلمية، أو المحاليل، في مسرح الجريمة، أو على جسم الجاني، أو على المجني عليه، أو بحوزتهما²، سواء كان جسماً ذا حجم، مثل آلة حادة، جزء من ملابس، مقذوفاً نارياً...، أو لونا، مثل بقع دموية، مني، أصباغ... الخ. أو شكلاً، مثل بصمات الأصابع، آثار الحبال

1 أحسنين المحمدي بوادي، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، منشأة المعارف، مصر، 2008، ص 15.

2 محمد حماد الهيتي، الأدلة الجنائية المادية، المرجع السابق، ص 28.

حول الرقبة كما في الخنق والشنق، أو هو قيمة الأثر المادي التي تنشأ بعد ضبطه وفحصه فنيا ومعمليا.

ثانيا: الأدلة العلمية المعنوية:

الأدلة المعنوية أو كما تسمى بالأدلة القولية أو الكتابية أي التي تصل إلى علم المحقق عن طريق روايتها على لسان الغير بأن يتم سردها إما بالكلام أو باستخدام الكتابة وهو يتلقاها عن طريق سماعها أو قراءتها.¹

الفقرة الثانية: تصنيف الأدلة العلمية من حيث ظهورها في مسرح الجريمة:

عند اعتماد هذا المعيار يمكن تقسيم الأدلة الجنائية إلى أدلة ظاهرة وأدلة خفية، وتوضيح ذلك كما يلي:

أولا: الأدلة العلمية الظاهرة:

هي تلك التي يمكن للمحقق الجنائي أن يدركها بالعين المجردة دون الاستعانة بالوسائل العلمية التي يمكنها إظهارها²، ولا عبرة بحجم هذه الآثار سواء أكانت صغيرة أم كبيرة، فمتى أمكن تمييزها بالعين المجردة فهي آثار ظاهرة ولو وجدت على حالات مختلفة، فقد تكون صلبة كطلق ناري أو مسدس، أو قطعة من الخشب أو الزجاج وقد تكون سائلة كمادة ملتهبة كالبتروول أو مشتقاته أو غيرها، وقد تكون لينة أو لزجة كالبقع الدموية والمنوية والمأكولات، وقد يكون الأثر الظاهر على شكل المادة التي استخدمت في ارتكاب الحادث، كأثر المفتاح المصطنع على قفل الباب.³

ثانيا: الأدلة العلمية الخفية:

فيقصد بها تلك التي لا يمكن رؤيتها بالعين المجردة أو تمييزها بإحدى الحواس، بل تقتضي الاستعانة في ذلك بالوسائل الفنية والطبيعية والكيميائية لإظهارها، كأثار البصمات

1 احسنين المحمدي بوادي، مرجع سابق، ص 28.

2 منصور عمر المعاينة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، الطبعة الثالثة، دار الفكر، الأردن، 2015، ص 23.

3 محمد حماد الهيتي، المرجع سابق، ص 26.

غير الظاهرة التي يتركها الجاني بمسرح الجريمة أو الكتابة السرية، أو آثار الدم المغسولة من أرضية الحجرة، أو على ملابس الجاني، وطرق الكشف عن هذه الآثار تحتاج إلى حرص وحذر شديدين سواء في البحث عنها في محل الحادث أو في إظهارها، وغالبا ما يلجأ إلى استخدام الأشعة فوق البنفسجية أو تحت الحمراء أو السينية للكشف عن وجودها، فإن لم يعثر عليها بهذه الوسيلة يستعان بالعدسات المكبرة أو المواد الكيميائية، ومتى تم إظهارها يجري تصويرها ثم رفعها لنقلها إلى المختبر الجنائي لفحصها.¹

1منصور عمر المعاينة، المرجع السابق، ص 23.

المبحث الثاني : الوسائل العلمية الحديثة في مجال الإثبات الجزائي

أحدث التطور العلمي والطفرة التكنولوجية الحاصلة في العصر الحديث قفزة نوعية في مجال البحث الجنائي من خلال استحداث وسائل علمية دقيقة من شأنها أن تقود المحقق إلى فضح كوامن الجريمة والتعرف على الحقائق وجمع الأدلة والقرائن التي تساعده على كشف مقترفي الجرائم وايداعهم للمحاكمة.

فمنحنى الجريمة في تطور مستمر سواء من ناحية العدد أو النوعية مغتمة كل الطرائق و الوسائل الحديثة التي تمكن المارم من إتيانه الأفعال الإجرامية بسرعة و بطريقة تجعل المحقق يقف أمامها عاجزا غير قادر على فك طلاسمها إن هو لم يأخذ هذه الوسائل العلمية و التي من شأنها تحقق عدة اعتبارات و أهداف منها¹ :

1-المحافظة على الأدلة المعثور عليها بمسرح الجريمة.

2-الربط بين الأشياء المعثور عليها والأدلة في تحديد أسلوب مرتكبي الجريمة.

3-الاستفادة من الأدلة في تقوية اعتراف المتهم و إسناد الاتام قبله.

ذلك أن عصر الاعتراف هو سيد الأدلة قد ولى و حل محله الدليل العلمي الذي يكون على أساسه القاضي قناعته، كما أن الاعتماد على الوسائل العلمية الحديثة في استخراج الأدلة يضيق من هامش الخطأ القضائي بحيث يجعل من الحكم صائبا و مقنعا².

إن الوسائل العلمية تتطور بسرعة رهيبه، الأمر الذي يستحيل معه التنبؤ بإمكانية حصر تلك الوسائل والوقوف على أشكالها لذلك فإننا سوف نركز فيما يلي على أهمها ومعيارنا في ذلك القيمة العلمية للوسيلة وتواتر استعمالها.

¹ العقيد عبد الواحد إمام مرسي، التحقيق الجنائي عام بين النظرية و التطبيق، دار الكتاب، 1993، ص 49.

² - بن مختار أحمد عبد اللطيف ، نائب عام مساعد، تشريح واقع الطب الشرعي في الجزائر ، ملتقى وطني حول الطب

الشرعي، وزارة العدل، ص 27

المطلب الأول: علم الطب الشرعي

المقصود بالطب الشرعي بأنه " استعمال المعلومات الطبية في خدمة العدالة و تطبيق القانون"¹، فكلمة الطب الشرعي كلمة مركبة من الطب إشارة لكل ما هو طبي علمي و شرعي إشارة للشرعية بمفهوم القوانين و الأنظمة².

و بهذا المفهوم فإن الطب الشرعي يهتم بدراسة العلاقة القريبة أو البعيدة التي يمكن أن توجد ما بين الوقائع الطبية و النصوص القانونية، و للطب الشرعي مجالات عدة فهناك الطب الشرعي الإجتماعي الذي يهتم بالعلاقة ما بين الطب الشرعي و القوانين الإجتماعية، و كذلك الطب الشرعي الوظيفي و الذي يهتم بالعلاقة ما بين الطبيب الشرعي و وظيفته، غير أن المجال الأساسي و الذي يهتم دراستنا هو الطب الشرعي القضائي و الذي يهتم بالعلاقة ما بين الطب الشرعي و القضاء و لهذا الأخير عدة فروع:

الفرع الأول: الطب الشرعي العام³

والذي يهتم بدراسة الجاني في حد ذاته خصوصا من حيث تركيبته العضوية والنفسية لإكتشاف كوامن الجريمة في ذات المجرم.

الفرع الثاني: الطب الشرعي الخاص بالصددمات و الكدمات

يقوم بدراسة الجروح والحروق والإختناقات ويمكن تقسيم الجروح من الوجهة الطبية الشرعية بحسب الوسائل المستعملة في إحداثها إلى:

السحجات (Erosion .excoriation.égratignure) : التي تحدث نتيجة احتكاك الجلد بسطح خشن مما يؤدي إلى تلف الطبقة الخارجية و تختلف هذه الأخيرة حسب مسبباتها (أظافر، حبل، اصطدام).

¹ - العقيد عبد الواحد إمام مرسي، المرجع السابق، ص 51.

² - اللواء أحمد عبد الله، تاريخ الطب الشرعي، مجلة الأمن العام، العدد 123، ص 21

³ - النائب العام محمد لعزيزي، الطب الشرعي و دوره في إصلاح العدالة، ملتقى الطب الشرعي وزارة العدل ص 39 .

الكدمات (Echymose) :و تتمثل في تمزق الأوعية الدموية و الأنسجة تحت الجلد تسببها أداة صلبة و تظهر في شكل بقع زرقاء نتيجة لإنسكاب الدم و تسربه إلى الأنسجة و تمكن الكدمة من معرفة مكان العنف و تاريخ وقوعه بواسطة اللون و الأداة المستعملة و شكلها.

الجروح الرضية (Plaies contuses) :و يصاحب هذا النوع من الجروح انكسار في العظام و تمزق في الأحشاء و تنتج الرضوض عند الاصطدام بجسم صلب ، كحوادث السيارات ، السقوط.

الجروح بأداة قاطعة: (Plaies par instrument tranchant) :و تسببها أداة قاطعة كالسكاكين و قطع الزجاج.

الكسور: (Fractures): التي هي من الناحية القانونية جروح ، و هي من الرضوض العظمية سواء على العظام الطويلة (الأطراف العليا و السفلى) أو على العظام المسطحة كالجمجمة.¹

الفرع الثالث: الطب الشرعي الجنسي

ويهتم بدراسة الإعتداءات الجنسية والناجمة عن جرائم هتك العرض، الفعل المخل بالحياة ففي مثل هذه الجرائم كثيرا ما يطلب من الطبيب الشرعي فحص الضحية لبيان صحة وقوع الإعتداء وبالتالي قيام الجريمة، ففي جريمة هتك العرض فإن تمزق غشاء البكارة عند وجوده وما يرافقه من نزيف دموي هو العلامة الرئيسية التي تساعد على تشخيص هتك العرض مع مراعاة طبيعة هذا الغشاء خصوصا إن كان من النوع المجامل، كما يبحث الطبيب الشرعي على علامات ناتجة عن مقاومة الضحية للفاعل " إن فحص الطبيب الشرعي للضحية وبحثه عن العلامات المذكورة يساعد في إثبات الركن المادي للجريمة

1 أحمد جلال و شريف الطباخ ، موسوعة الفقه و القضاء في الطب الشرعي ، الجزء الأول ، المركز القومي للإصدارات القانونية، ص 131.

بإقامة الدليل العلمي¹، كما يهتم هذا النوع بجرائم الإجهاض، و قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة.

الفرع الرابع: الطب الشرعي الخاص

يهتم بدراسة الجثة و علامات الوفاة فالخبرة الطبية الشرعية في هذه الحالة تساعد في تشخيص الجريمة و تحديد التكييف القانوني و ذلك إستنادا إلى معطيات موضوعية يستنتجها الطبيب الشرعي بفحص المكان الذي وجدت فيه الجثة، و بفحص الجثة و فتحها و معاينة الجروح و عددها و مواضعها مما قد يساعد على معرفة سبب الوفاة إذا كان قتلا أو إنتحارا و معرفة النية الجرمية للقاتل و إستنباط عنصر الإصرار ،كذلك فإن التحاليل المخبرية تساعد في إقامة الدليل العلمي عما سبب الوفاة و كشف جرم التسمم مثلا و من ثمة تحريك الدعوى العمومية و إثبات الإدانة.

الفرع الخامس: الطب الشرعي الجنائي²

و الذي يهتم بدراسة و تشخيص الآثار التي يتركها الجاني في مسرح الجريمة (بقع دم ، سائل منوي ، شعر...) من خلال قيام الطبيب الشرعي بمعاينة مسرح الجريمة في مجال اختصاصه بملاحظة كل ما يمكن أن يفيد التحقيق من آثار تركها الجاني ذلك أن هذا الأخير مهما بالغ في إتخاذ الحيطة و الحذر عند إرتكاب الجريمة إلا أنه سوف لا محالة يرتكب هفوة مهما كانت ضئيلة إلا أن تكون حاسمة في فضحه أمام العدالة ذلك أنه لا وجود للجريمة الكاملة، كما أنه يساهم في الكشف عن هوية الجثة (

¹ - النائب العام ، محمد لعزيزي، المرجع السابق ،ص 39

² - القاضيين: تلمامين ناصر، بن سالم عبد الرزاق، الطب الشرعي و الأدلة الجنائية، عرض ألقى بمناسبة أشغال الملتقى الوطني حول الطب الشرعي القضائي أواقع و آفاق ،بتاريخ 52-2005/50/62 ، الديوان الوطني الأشغال التربوية، وزارة العدل الجزائرية، ص 93

المطلب الثاني : علم تحقيق الشخصية

و المقصود به "العلم الذي يؤدي إلى تعيين هوية المرء أو إثباتها" و بمفهومها العام هو "كل أسلوب من شأنه المساعدة على كشف حقيقة شيء ما أو بيان علاقته بشيء آخر"¹

ومن الناحية الجنائية يحدد الشخصية الحقيقية لمرتكبي الجرائم وإدانتهم والوقوف على سوابق المتهمين والقبض على المجرمين الفارين وكشف الذين ينتحلون أسماء مستعارة والتعرف على مجهولي الهوية أما من الوجهة الإنسانية فإن علم تحقيق الشخصية يفيد في بيان هويات فاقدى الذاكرة والموتى والضحايا في الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات. وعلم تحقيق الشخصية لم يصل إلى ما هو عليه اليوم إلا بعد مراحل عديدة فبدأ بوسائل بدائية مثل الوشم والكي الذي ظل شائعاً في الصين حتى عام 1905 ثم تطور إلى الوسائل الحديثة المعروفة حالياً مثل البصمات وغيرها وهي الوسائل التي سوف نحاول تفصيلها فيما يلي:

الوسائل الحديثة لعلم تحقيق الشخصية

الفرع الأول: بصمات الأصابع

يرجع تاريخ إستعمال البصمات إلى أكثر من ألف عام. و لقد كان الصينيون أول من إكتشف أهميتها، و ليس في التاريخ ما يدلنا على أبحاث في هذا الموضوع قبل ما وصل إليه العالم التشيكي عام 1823 perkinge حيث إكتشف حقيقة البصمات و وجد أن الخطوط الدقيقة الموجودة في رؤوس الأصابع تختلف من شخص لآخر و تواصلت البحوث حولها إلى يومنا هذا².

¹ العقيد عبد الواحد مرسي، المرجع السابق، ص 52.

² - العقيد عبد الله بن محمد اليوسف، أساسيات علم البصمات، بحث على شبكة الانترنت- وكذلك العقيد- ضياء الدين فرحات، علم البصمات- مصر - ص 801.

أ- كيفية حدوث البصمة:

تتميز بشرة باطن اليد و القدم عند الإنسان و بعض أنواع من الحيوان بوجود خطوط بارزة 10μ تسمى بالخطوط الحلمية، و إن هذه الخطوط تكون دائماً في حالة رطوبة لما تفرزه غدد العرق المنتشرة بسطحها من مواد دهنية تحوي الماء و بعض الأملاح، فإذا ما وضع الإنسان يده أو أصبعه على جسم ما فإن اثر ما بالخطوط من إفرازات يبقى على سطح هذا الجسم متخذاً شكل هذه الخطوط بالتحديد، إلا أنه لا يكون مرئياً للعين في معظم الحالات¹

ب- أنواع البصمات: تنقسم البصمات إلى أربعة أنواع رئيسية و هي : الأقواس، المنحدرات، الدوائر، المركبات.

الأقواس ARCHES: في هذا النوع من البصمات تكون الخطوط الحلمية ممتدة من أحد جانبي البصمة إلى الجانب الآخر في شكل قوس كما يستفاد من التسمية و يرمز لهذا النوع هكذا n.

المنحدرات LOOPS: تتخذ الخطوط الحلمية الموجودة عند مركز البصمة شكلاً معيناً يشبه المشبك و تكون أطراف هذه الخطوط متجهة للأسفل، و يتميز هذا النوع من البصمات بوجود مركز و دلتا **الدوائر WHORLS** : تتخذ الخطوط الحلمية شكلاً مستديراً تكون في بعض الأحيان مع إتجاه عقارب الساعة و دوراتها و في بعض الأحيان عكس هذا الإتجاه و تتميز الدوائر بوجود دلتا و ين بكل بصمة .

المركبات: تتكون البصمة في هذا النوع من اثنين أو أكثر من الأنواع السابقة وقد يوجد الى ثلاثة أو أربع ويرمز لهذا النوع هكذا -O-

كيفية البحث عن البصمات بمكان الحادث :

يجب أن يجري البحث عن البصمات في مكان الحادث بعناية وحذر حتى لا يؤدي إلى ضياع أو إتلاف غيرها من الآثار الأخرى المهمة التي توجد بنفس المكان وخاصة في

1- عبد الفتاح مراد، المرجع السابق ، ص 185

الجرائم الهامة كالقتل ، والبصمات التي تترك في مكان الحادث تكون غير مرئية للعين عادة ، بمعنى أننا لا نلاحظها في معظم الأحيان قبل إظهارها بالمساحيق أو بالوسائل الأخرى ، يكون نتيجة لضغط اليد أو القدم أن تتصل الإفرازات عند خروجها من المسام وتنتظم في شكل خطوط مماثلة لخطوط الموجودة بسطح البشرة وتتخلف على الأسطح الملساء التي تلامس هذه الأجزاء¹ ولكون هذه الإفرازات تتكون من 99 % من الماء والباقي مواد دهنية و أملاح فإن أقل عبث فانها يتلفها وتكون أطول عمرا متى كان الجو باردا حيث يساعد في إبقائها ، أما الحرارة والجفاف فإنها تساعد على زوالها بسرعة.

ويترك اللصوص عادة بصمات واضحة لأنهم يكونون في حالة اضطراب أثناء ارتكابهم الجرائم مما يسبب كثرة إفرازات الجسم، ويجب احترام الإجراءات التالية عند رفع البصمات من مكان الحادث.

- يجب أن لا يسمح لأحد بأن يمس مكان الحادث أو يتناول الأشياء الموجودة به ، ويتعين طبقا لهذا أن يبعد جميع الأشخاص عن المكان الذي يبحث فيه.
- يجب أن يسير البحث عن البصمات على هدى و أساس عملي وذلك بتحديد مكان دخول ا رم وخط سيره وما أتاه من أفعال وما تناوله من أشياء ، والمكان الذي خرج منه.

- يجب أن تصور الأشياء في 18 مكا وقبل نقلها منه لفحصها إذا كانت البصمة على شيء مكسور وكقطعة زجاج مثلا فالواجب هو الاحتفاظ بها فقد يطلب إثبات أصلها²

د- كيفية إظهار البصمات : إذا كانت البصمة ظاهرة للعيان فإنه يلجأ إلى تصويرها ضمانا لسلامتها ، أما إذا كانت البصمة غائرة فيتم اللجوء للمساحيق من أجل إظهارها وعادة ما تستعمل المساحيق ذات الألوان الفاتحة على الأجسام ذات السطح القاتم والعكس صحيح.

¹ - عبد الفتاح مراد، المرجع السابق ، ص 185

² - عبد الفتاح مراد، المرجع السابق ، ص 188

هـ - مضاهاة البصمات أوتوماتيكيا :

بالنظر لأهمية البصمات كدليل في الإثبات الجنائي ، يسعى القائم بمعاينة مسرح الجريمة دائما إلى العثور على البصمات ، ولكن وجود البصمات في مسرح الجريمة لا يعني تحديد مرتكب الجريمة و إنما يبقى تحديد المشتبه فيهم و اخذ بصم لإجراء عملية المضاهاة ، وهذا الأمر يتطلب جهدا كبيرا في عملية المضاهاة بالنظر إلى زيادة عدد الجرائم والمجرمين ، بالنظر للعدد الهائل من الساكنة في العالم والتطور العلمي الهائل في عصرنا خصوصا و أن المجرم أصبح بإمكانه إتيان الفعل الإجرامي في دولة ثم يفر إلى دولة أخرى خلال ساعات قليلة ، ولهذا كان من اللازم ملاحقة هذا التطور في الإثبات الجنائي وبصفة خاصة في الأدلة العلمية، و أهمها البصمات فالمضاهاة هي مقارنة البصمة المكتشفة بمسرح الجريمة ببصمة المشتبه فيه ومدى تطابقها وهذه العملية أصبحت تتم بطريقة أوتوماتيكية بواسطة جهاز المضاهاة أين يقوم هذا الأخير بمضاهاة نقط البصمات المحفوظة بنقط البصمات المأخوذة من مسرح الجريمة ويقارن بالتحديد موضع النقط واتجاهها والعلاقة بين البصمة المأخوذة والبصمة المحفوظة وكشف تشابه النقط في كلا البصمتين¹.

و المقصود بالنقط المميزة هي أشكال فنية موجودة في جميع أنواع البصمات و لا تخلو أية بصمة أصبع منها فهي ناتجة عن سير الثنايا الجلدية التي تعرف بالخطوط الحلمية و اتصالاتها و تفرعها فإنها تعد أساسا لتقرير التطابق إذا تطابقت ولتقرير الاختلاف إذا اختلفت فالخطوط الحلمية البارزة تتحد ثم تتفرق تسير ثم تنقطع و تعاود سيرها ثم تتوقف وهي في هذه الحالات تكون أشكالا مختلفة وقد اختلف علماء البصمات في عدد النقاط المميزة اللازم توافرها في البصمة لتقرير التطابق بصفة قاطعة فيرى البعض أن ست عشرة نقطة مميزة

¹ - العقيد عبد الله بن محمد اليوسف، أساسيات علم البصمات ، بحث على شبكة الانترنت.-وكذلك العقيد - ضياء الدين فرحات ، علم البصمات - مصر ص - 108.

لازمة لتقرير التطابق ويرى البعض الآخر أن اثني عشرة نقطة فقط لازمة لتقرير التطابق¹ وهناك من يرى ثمانية فقط¹.

و- الحجية العلمية للبصمة :

لقد ثبت علميا وبالأصايب العلمية أن بصمات الأصابع تتميز بميزتين هامتين بينى عليهما استخدامها في تحقيق شخصية الأفراد هاتين الميزتين هما الثبات وعدم تطابق بصمتين لشخصين مختلفين أو لأصبعين ولو لشخص واحد مما يجعلها دليلا مميزا لكل شخص والمدهش أن الخطوط الحلمية المشكلة لبصمة تظهر في جلد الجنين وهو في بطن أمه عندما يكون عمره 120 يوما ، ثم تتكامل تماما عند ولادته ولا تتغير مدى الحياة مهما تعرض الإنسان للإصابات والحروق والأمراض وهذا ما أكدته البحوث والدراسات التي قام بها الطبيب "فرانسيس غالثون" سنة 1982 ومن جاء من بعده ، حيث قررت بثبات البصمات الموجودة على أطراف الأصابع رغم كل الطوارئ هذه الحجية العلمية المدهشة جعلت الشرطة البريطانية تستعملها كدليل قاطع للتعرف على الأشخاص ، ولا تزال إلى اليوم أمضى سلاح يشهر في وجه المجرمين فخلال تسعين عام من تصنيف بصمات الأصابع على مجموعتين متطابقتين منها ، وحسب نظام " هنريه " الذي قام بتطويره مفوض اسكتلندا رد "دوارد هنريه " سنة 1983 فإن بصمة أي أصبع يمكن تصنيفها إلى واحدة من ثمانية أنواع رئيسية بحيث تعتبر أصابع اليدين العشرة وحدة كاملة في تصنيف بطاقة الشخص و يمكن حصر أهم الفوائد التي تمدنا بها البصمات فيما يلي²:

1- الاستدلال على سوابق المجرمين والوقوف على تاريخهم الإجرامي.

2- الإستعراق على المجرمين حينما يعثر على بصمات لهم في أماكن الحوادث التي

يرتكبونها.

¹ - العقيد عبد الله بن محمد اليوسف، مرجع سابق، ص 110

² - لقد استقر القضاء في جمهورية مصر العربية على الأخذ ذا الرأي و هو نفس ما استقر في معظم دول العالم توصية هيئة الشرطة الدولية الجنائية باريس في نوفمبر 1968 . فيما تأخذ الضبطية القضائية الجزائرية بأربعة عشر نقطة مميزة

3- التوقيع على المستندات، وبالتالي إثبات شخصية الموقع في أحوال الطعن بالتزوير. وهكذا أنعم الله علينا بنعمة البصمة كدليل قاطع لقوله تعالى: " أychسب الإنسان أن نجمع عظامه بلى قادرين على أن نسوي بنانه"¹ الآية 30 سورة القيامة.

الفرع الثاني: بصمات راحات الأيدي

من الحقائق العلمية أن بصمات راحات الأيدي لها جميع الخصائص المميزة الموجودة في بصمات الأصابع فالخطوط الحلمية في بصمات راحات الأيدي لا تختلف عن الخطوط الحلمية في بصمات الأصابع وكذلك الأمر بالنسبة للنقط المميزة فإنها توجد في بصمات راحات الأيدي مثلما توجد في بصمات الأصابع.

أما عملية مضاهاة بصمات راحات الأيدي فتكون غالبا أصعب من مضاهاة بصمات الأصابع ذلك لأنه عند معاينة الخبير لاماكن الحوادث الجنائية فإنه يقوم برفع أجزاء صغيرة من بصمات راحات الأيدي و نادرا ما يقوم برفع آثار بصمات راحات يد كاملة وقد أخذت الولايات المتحدة الأمريكية هذه البصمة منذ عام 1944².

الفرع الثالث : آثار بصمات الركبة والشفتين وفتحات مسام العرق والأذن والأسنان

لقد ظل أسلوب الكشف عن الجرائم والتعرف على المجرمين إلى عهد قريب، موكولا لعوامل الصدفة والاجتهادات غير العلمية والتي تمثلت في الدجل والشعوذة وغيرها من الوسائل التي استعملت في التعرف على الغيب والخفي من الأمور.

وكان من نتيجة النهضة العلمية الحديثة، أن تحققت مجموعة من النتائج العلمية لكشف الجريمة على أساس من التجربة والبرهان حيث اهدت وسائل البحث والتعرف على المجرمين ليس من خلال بصمات الأصابع والأيدي فقط ولكن أيضا شملت الوسائل الحديثة

1 - سورة القيامة، الآية. 30

2 - عبد الفتاح مراد المرجع السابق ص ، 203

مجموعة من أعضاء الجسم منها الأذن ، الشفتين ، الأسنان ، وفتحات مسام العرق والركبة وسوف نعرض لهذه البصمات في البنود الآتية¹:

بصمة الشفتين :

تعتبر بصمة الشفاه ، أسلوباً حديثاً من أساليب تحديد الشخصية ولقد توصل العالم " سويلر مويان" سنة 1950 في إحدى حوادث المرور إلى أن التجاعيد والأخاديد في شفتي الشخص لهما من الخصائص ما يمكن به تحديد شخصية الفرد تماماً مثل بصمات الأصابع² ، وترجع حجية بصمة الشفتين في مجال الإثبات إلى منتصف شهر ديسمبر 1968 ، عندما أرسل خطاب مجهول إلى مدير عام شرطة طوكيو ويتضمن تهديداً بنسف مقر شرطة العاصمة ، ولم يكن من آثار على هذا الخطاب سوى آثار شفتين على المظروف من الخارج وقد تم إرسال المظروف إلى مصلحة الطب الشرعي الأسنان بكلية طب طوكيو وفي نفس الوقت تم اعتقال عدد من المشتبه فيهم ، وبمضاهاة بصمات الشفاه الموجودة على المظروف المرسل ببصمة شفاه أحد المشتبه فيهم فانطبقت تماماً.

وقد قرر أحد الأطباء الشرعيين ويدعى "Santos" خلال المؤتمر العالمي الرابع للطب الشرعي الملتئم في العاصمة الدنماركية كوبنهاغن في أوت 1966 ، أن أخاديد وتجاعيد الشفاه يمكن تقسيمها إلى بسيط و مركب كما يمكن توصيفها إلى ثمانية أقسام طبقاً لتحديد الشخصية وفي أحدث دراسة نشرت مؤخراً عن جامعة santoz باليابان عن بصمات الشفاه مفادها " أنه يوجد علاقة بين شفاه الأنثى وبين عمق آثار الشفاه وذلك بعد دراسة تضمنت 170 أنثى تتراوح أعمارهن بين 03 و 63 سنة حيث كانت نتائج البحث أن هناك تركيب

¹ - حسين محمد علي ، الجريمة و أساليب البحث الجنائي ،كلية الشرطة منشأة المعارف الاسكندرية 2005،ص 913

2 KAZNO SUZNKI AND YASN TSUCHIHASHI , JOURNAL OF FORENSIS -
MEDCINE- VOL- APRIL,JUNE1970.

خاص لكل فرد بمعنى أن كل فرد يختلف في تعاريج و أخاديد شفتيه عن الآخر بل أن كل شفاه لها صفة تشريحية مختلفة¹.

ب - بصمات فتحات مسام العرق:

يعود أول استعمال لفتحات مسام العرق في تحقيق شخصية الفرد إلى سنة 1913 من طرف العالم LOCAD وتعتمد هذه الفكرة في أساسها على ما تتميز به فتحات مسام العرق في شكلها العام وعددها وموضعها والمسامات البينية ثم تكبيرها و أعمال المقارنة بينها. فالمسامات تختلف من فرد لآخر ، وفي الرجال عن النساء مما يساعد على تحقيق شخصية الفرد، خاصة إذا انتهجنا المنهج العلمي في البحث وهو أسلوب يؤدي إلى طرق اليقين ، ويحمي البريء من الشبهات² وتتم المضاهاة في هذا النوع من البصمات بتصوير فتحات مسام العرق و ذلك بأخذ طبقات متناسبة لمقارنة المسام ثم يتم إظهار البصمة باستخدام الأبخرة الكيميائية (بخار اليود) بوصفها أضمن الوسائل للمحافظة على أدق التفاصيل. وتتم المضاهاة على أساس عدد الفتحات ، شكلها وحجمها والمسافات البينية فيما بينها وموضع هذه المسام من الخطوط الحلمية ، يتم ذلك بقياس الزوايا والأطوال كأساس للمضاهاة بمضاهاة أشكال التعرجات والمنحنيات والزوائد في خطوط أو شكل الفتحات، فتحديد نقط مختلفة كمراكز γ يكل الانطباعات ثم توصيلها ببعضها والخبير هو الذي يقرر بصحة التماثل من عدمه ، وفقا لنظرية الاحتمالات فإنه لن تتطابق بصمتين لشخصين مطلقا³ غير أن مشكلة انطماس بعض مسام فتحات العرق أكبر ما يمكن أن يواجهه الخبير عند الفحص وما على الخبير إلا أن يفرد ملاحظة بذلك في تقريره.

ب- صمة الأذن :

¹ - حسين محمد علي الجريمة و أساليب البحث الجنائي ص 319.

² SODERMAN ANDO.CANNEL.MODERN CRIMINEL INVESTIGATION OH.EDP 150

³- د حسين محمد علي الجريمة و أساليب البحث الجنائي ص 920. في هذه الدراسة تم فحص 280 يابانيا منهم

150 رجالا و 130 سيدة تتراوح أعمارهم بين 6 و65 كما شملت الدراسة عدد 81 من التوائم تتراوح أعمارهم بين 3 و31

عاما أين توصل العلماء ، أن لكل شخص بصمة شفاه تختلف عن بصمة الآخر و ذلك حتى بين التوائم.

تمثل بصمة الأذن أسلوباً فريداً في مجال تحقيق الشخصية ذلك أن الشكل الخارجي للأذن يبقى دائماً ثابتاً طوال حياة الشخص ، ذلك أن لكل شخص أذناً تتسم بخصائص مميزة وصفات فريدة لا تتكرر مع غيره ، فبصمة الأذن وسيلة إثبات وهي تعتمد على أسس علمية تتصل أساساً بعلم تشريح الأفراد، يعتمد استخدام بصمة الأذن كوسيلة للإثبات على دقة التكوين الكامل للأذن على الورق عن طريق استخدام وسائل التصوير المبتكرة لهذا الغرض بالإضافة إلى الاستفادة من شكل الخطوط البشرية التي تكون صورة الأذن بحيث يتم قياسها بأسلوب مستحدث في ضوء استخدام العلم في دراسة مقاييس جسم الإنسان تتم عملية المضاهاة في بصمات الأذن بعد تحديد صورتها وبيان لرسم الخطوط المطلوبة ، ثم تلصق على نموذج الإستعراف الذي يتبين منه أوصاف الأذن من حيث الشكل والمقاييس البشرية فعملية التسجيل والتصنيف تعتمد على الصورة الفوتوغرافية للأذن¹.

- غير أن بصمة الأذن لم تجد تطبيقاً متواتراً لها و ذلك لسبب موضوعي وهو أن الأرم لا يستخدم أذنه بطريق مباشر في ارتكاب الجريمة ، ذلك أن وظيفة الأذن هي تأمين استراق السمع ، غير أنه و في حالة العثور عليها في مكان ارتكاب الجريمة فإنه يجري مقارنة بينها وبين أذن المشبه فيه على أساس شكل الأذن (شكل الصوان ، الحلمة ، الثنيات ، الحواف) بحيث تتصل المضاهاة بجميع النقط المميزة والتي أشار إليها العالم برثليون.

ج- بصمة الأسنان :

تنتج آثار بصمات الأسنان على شكل علامات عض سواء في المأكولات أو على جسم الجاني عليه ، كما في ضحايا الاغتصاب أو القتل الجنسي ، كما قد تظهر هذه العلامات أيضاً على الجاني في حال مقاومة الجاني عليه و أساس استعمال الأسنان في مجال الإثبات يعتمد على " الأوضاع الترابطية" للأسنان و اتساعها ، والمسافات البينية فيما

¹ - المجلة الدولية للشرطة الجنائية بصمات الأذن ، دد ع 245 ، فبراير 1971 ، ص 65

بينها والبروزات الظاهرة على حافة الأسنان والأخاديد ، أو الثلاث الموجودة على الأسنان الأمامية أو الخلفية حيث تختلف من شخص لآخر¹.

وتعتبر تفاصيل بزوغ الأسنان وما يطرأ عليها من تغيير بالحشو أو التقويم أو التركيب من أهم الوسائل التي تساهم في تحديد نطاق البحث.

أما الحجية العلمية لهذه البصمة فهي تعود إلى ما تتصف به من الاستمرارية وعدم القابلية للتغير لفترات طويلة بعد الوفاة، مما يجعل لها دور مهم في إيجاد حل كثير من قضايا تحقيق الشخصية يتم مضاهاة بصمات الأسنان بعد تصويرها وعمل قوالب لها ومعالجتها بالمواد الحافظة، ثم تقارن بالبصمات الخاصة بالمشتبه فيهم والمأخوذة على مادة البلاتين وتجري المقارنة بين البصمة المعثور عليها بمكان الحادث وبصمة المقارنة.

ويتم تصنيف بصمات الأسنان على أساس شكل القواطع الأمامية، والجانبية والأنياب وطولها ومجموعة الأسنان الخلفية وحالتها وشكلها العام.

هـ- بصمة الركبة :

تمثل بصمة الركبة وسيلة من الوسائل المستخدمة في تحقيق شخصية الأفراد ففي قضية مقتل "ألبرت وشي" العامل بإشارة السكك الحديدية عثر على جثته على هيئة قطع و أجزاء في إحدى البرك والمستنقعات سنة 1949 حيث لاحظ رجال البوليس احتفاظ الجثة بأنسجة عضلات الركبتين سليمة ولم يخطر على بال أحد أسباب ذلك ، غير أنه في قضية مقتل "ايلودى بشوت" فقد تم التحفظ على بصمة لركبة وجدت على الأرض بجوار جثة الماني عليها ، وكانت شقيقة القتيلة قد رأت أن احد المعتدين سقط في هذا المكان ، وعند ضبط (الدي.د) الذي كان عشيق ايلودي والمشتبه فيه بأنه القاتل ، وعندما أعيدت التجربة عليه بوضع ركبته على سطح من البلاستيك ترك بصمة تطابق تماما تلك التي وجدت بمكان

1- عبد الفتاح مراد المرجع السابق ص 902.

الحادث¹ واستخدام الركبة في إثبات الجريمة مباشرة هو أمر نادر لذلك فإن العثور على بصمة الركبة ومعالجتها بطريقة علمية هو فريد في تحقيق الشخصية والتعرف على الجناة.

الفرع الرابع : البصمة الوراثية

أخيرا أصبح اللحم حقيقة ، وأنجزت البشرية في الخامس عشر من فبراير 2001 أهم وأدق مشروع في تاريخها الطويل ، هذا الإنجاز الذي يتعلق بسر الحياة ويصنف الحروف التي كتبت قصة حياة كل فرد من أفراد المجتمع الإنساني ، ويكون الإنسان لأول مرة في تاريخ وجوده قد ألتفت إلى نفسه للتعرف عليها والغوص في أعماقها بعد أن شغل نفسه و لزمّن طويل في البحث عما يدور حوله من ظواهر ولكن يبدو أن خارطة الوراثة للبشر والتي كانت إحدى مفرزات البصمة الوراثية ستكون بمنزلة صندوق أسرار ، له شأن خطير في خصوصية حياة الإنسان وعمله وعلاقاته وموته أيضا.

آلية البصمة الوراثية : يعتمد مبدأ البصمة الوراثية على جمع عينات بيولوجية من جسم الإنسان المراد الكشف عن هويته ، مثل عينات الدم أو خصلات الشعر ، (شرط وجود البصيلات فيها)، أو جزء ضئيل من الأظافر أو اللعاب أو المنى أو المفرزات المهبلية الجافة أو أي نسيج بشري كان ، ثم تنقل العينات إلى المختبرات أو المعامل البحثية أين تطبق عليها تقنيات الهندسة الوراثية لدراسة الذخيرة الوراثية التي تحملها فمن الثابت علميا أن الجسم البشري يحتوي على 06 ألف بليون خلية في كل خلية منها كتاب معجز يحمل كل علامات القدر الوراثي للخلية ويلخص أسرار الحياة ، وهي عناصر الـ (DNA) المكونة للذخيرة الوراثية للكائنات الحية ، حيث تكون كل ثلاثة أسس ما يدعى بالنكليوتيد ، أين تتحد المورثات نتيجة تتابع أو تعاقب النكليوتيدات في شريط الـ (DNA) ، وبالإضافة إلى المورثات هناك تكرارات مختلفة تتراوح بين أربع نكليوتيدات حتى ثلاثين².

1- عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 902.

2- علي البر ميسي ،البصمة الوراثية ،دار الأفق للنشر المملكة المغربية ،ط 2005 ، ص 21.

خلاصة

يُعتبر المدلول النظري للدليل العلمي عمودًا أساسيًا في بناء أسس العدالة وتطوير القانون. من خلال فهمه العميق وتطبيقه السليم، يمكن أن يلعب الدليل العلمي دورًا فعالًا في تحقيق العدالة وتطوير المجتمعات. فعندما يُقدّم الدليل العلمي بشكل صحيح ومنطقي، يمكنه أن يساعد في تجنب الظلم والتمييز وتعزيز المساواة أمام القانون. لذا، فإن استثمار الجهود في فهم المدلول النظري للدليل العلمي وتطبيقه بشكل صحيح يعد خطوة ضرورية نحو بناء نظام قانوني أكثر عدالة وشمولاً.

الفصل الثاني:

سلطة قاضي الجزائي في

تقدير الأدلة العملية

تمهيد

بالرجوع إلى النظام السائد في التشريع الجزائري وفي معظم التشريعات المقارنة نجد أن القاضي الجزائي يتمتع بحرية واسعة في تقدير الأدلة، حيث يوفر له استقلالاً كاملاً لتكوين قناعته القضائية بشأن الأدلة المقدمة إليه.

ولكيلا ينسب السلوك إلى غير فاعله ولا تكون الأحكام مبنية على الاحتمالات والتخمينات، ومن أجل تحقيق العدالة وإثبات الحق لابد من مواجهة التطور الإجرامي والتصدي له بأسلوب علمي متطور وكشفه بتقديم الدليل المادي العلمي للمحقق ثم للقاضي، ما يعطيه أهمية كبرى في إثبات الجرائم وتحديد المسؤولية، كما أن الدليل العلمي يمثل عنصر إثبات ولكن وفق ضمانات وشروط معينة تؤكد صحة وسلامة الدليل، ولقد قسمنا هذا الفصل الى مبحثين، حيث تناولنا في المبحث الاول: مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، وفي المبحث الثاني: سلطة القاضي في تقدير الوسائل العلمية في الاثبات الجزائي.

المبحث الأول: مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

يهدف قانون الإجراءات الجزائية إلى البحث عن الحقيقة، ووسيلته في ذلك هي الدعوى الجزائية، حيث تقوم السلطة الموكله لها بالإجراءات الجزائية بجمع الأدلة الجنائية وتمحيصها بغية إسناد الجريمة إلى مرتكبها.

وبالتالي تطبيق قانون العقوبات وإعلان هذه الحقيقة في الحكم الجزائي، ولما كان هذا الأخير ثمرة الدعوى الجزائية وإجراءاتها، وجب على القاضي قبل أن يحرر حكمه أن يكون قد وصل إلى الحقيقة، وهو لا يصل إليها ما لم يكن قد اقتنع بها وتكون لديه يقين بحدوثها وهذا عملاً بمبدأ الاقتناع الشخصي، الذي يعد المبدأ العام الذي يحكم سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، وهو من أهم المبادئ المستقرة في القوانين الإجرائية الحديثة¹.

المطلب الأول: مفهوم مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي:

لتحديد مفهوم الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي فإننا سنتناول في الفرع الأول تعريف المبدأ، أما في الفرع الثاني نقوم بدراسة تكوين المبدأ وفي الفرع الثالث وسائل تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي.

الفرع الأول: تعريف الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي:

على غرار المسائل المدنية التي يسود فيها الإثبات المقيد أين يقف القاضي فيها موقفاً سلبياً يكتفي فيه لأدلة المقدمة إليه في ملف الدعوى، إلا إن الأمر يختلف في المسائل الجنائية التي يسود فيها نظام الإثبات الحر وتخضع فيه الأدلة للاقتناع الشخصي للقاضي أي عملية قضائية يجريها هذا الآخر هي الوصول إلى الحقيقة، أي الوقوف على حقيقة الوقائع كما حدثت لا كما يصورها الخصوم، ولا يمكن الوصول إلى هذه الحقيقة إلا بعد البحث عنها وثبوتها بالأدلة، والتوصل إلى نسبتها وإسنادها للمتهم مادياً ومعنوياً فإذا ما توصل القاضي إلى حالة ذهنية استجمع فيها كافة عناصر وملامح الحقيقة، واستقرت هذه

¹ - محمد زهدور، الموجز في الطرق المدنية للإثبات في التشريع الجزائري، د.د.ن، د.ط، 1991، ص 25

العناصر و الملامح في وجدانه و اراح ضميره لها، فهنا يمكننا القول أن القاضي وصل إلى حالة الاقتناع و سنتحدث عن تعريف الاقتناع في اللغة و الاصطلاح، وذلك على النحو التالي:

أولاً: الاقتناع لغة: القناعة لغة من قنع، قنعا، وقناعة. أي رضي بما أعطي له فهو قانع، يقال: أقنعه بالأمر، والمقنع: ما يرضى من الآراء ويعني الاقتناع الاطمئنان إلى فكرة ما، أي قبولها¹.

ثانياً: الاقتناع اصطلاحاً: التحديد الاصطلاحي لمبدأ قضاء القاضي باقتناعه، تناوله كثير من فقهاء القانون الجنائي، وذلك كمحاولة منهم للوقوف على تحديد ماهية ذلك المبدأ، وجميع تلك الآراء في رأي الدكتور حسين علي النقبي لا يتعدى القول منها إلى أنه: التعبير عن عملية ذهنية وجدانية بمنطق وعقل، ونتيجتها الجزم واليقين.

فقد عرفه الدكتور محمود مصطفى بأنه: "التقدير الحر المسبب لعناصر الإثبات في الدعوى، وهو البديل عن نظام الأدلة القانونية.

كما عرف الدكتور محمود نجيب حسني مبدأ الاقتناع هو: "أن القاضي يقبل جميع الأدلة التي تقدمها إليه أطراف الدعوى، فلا وجود لأدلة يحظر عليه القانون مقداً قبولها، وله أن يستبعد أي دليل لا يطمئن إليه، فلا وجود لأدلة مفروضة عليه، وله بعد ذلك السلطة التقديرية الكاملة في وزن قيمة كل دليل على حدي، وله في النهاية سلطة التنسيق بين الأدلة التي قدمت إليه، واستخلاص نتيجة منطقية من هذه الأدلة مجتمعة ومتسادة تتمثل في تقدير البراءة أو الإدانة". أما الدكتور علي الراشد فقد عرفه بأنه: "تلك الحالة الذهنية أو النفسية أو ذلك المظهر الذي يوضح وصول القاضي لاقتناعه لدرجة اليقين بحقيقة واقعة لم تحدث أمام بصره بصورة عامة.

¹ - ابن المنظور، لسان العرب، الطبعة الأولى، الجزء السادس، دار الكتب العلمية، لبنان، 2003.

ومن خلال هذه التعاريف نخلص إلى القول بأن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يبدو من خلال حرية القاضي في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه، دون أن يتقيد في تكوين قناعته بدليل معين، كما له حرية تقدير الأدلة المطروحة عليه، دون أن يكون ملزماً بإصدار حكم لإدانة أو بالبراءة لتوافر دليل معين طالما أنه لم يقتنع به، فله أن أخذ الدليل الذي يطمئن إليه وجدانه ويطرح الدليل الذي لا يطمئن إليه، على أن لا يصل هذا التقدير الحر إلى حد التحكم الكامل، فاقتناع القاضي يجب أن يخضع دائماً للعقل و المنطق، فلا يمكن ولا يصح أن يكون معنى الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي إطلاقاً حريته في أن يحل محل أدلة الإثبات تخميناته وتصوراته الشخصية.

بل على العكس من ذلك فهو ملزم بأن يتحرى المنطق الدقيق في تفكيره الذي قاده إلى اقتناعه، وإذا كانت المحكمة العليا لا تراقب القاضي في تكوين قناعته، فمما لاشك فيه أنها لا تقره على رأي يجافي المنطق أو يخل للأصول المسلم بها في الاستدلال القضائي، فلا بد أن يحكم بناءً على تأكد قانوني كامل من وقوع الفعل ونسبته إلى الفاعل بعد فحص الأدلة المطروحة أمامه بكيفية واضحة وضمير حي، بحيث تؤدي عقلاً ومنطقاً إلى ما رتبته عليها، ولذلك يجب أن يكون حكمه مسبباً.¹

من خلال ما سبق يتضح أن الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يتميز بخاصيتان تخلعان عنه صفة الوضوح والتحديد، وهما الذاتية والنسبية، أما الخاصية الأولى فذلك لكون المبدأ نتيجة عمل ذهني أو إنتاج الضمير الذي عند تقديره للوقائع المطروحة على بساط البحث يتأثر بمدى قابلية الفرد واستجابته للدوافع والبواعث المختلفة دون وعي منه، مما قد يؤدي للقاضي إلى أن يخطئ في تقديره للأمر ومن ثم لا يمكن القطع للوصول إلى التأكد التام.

¹ - محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات

أما الخاصية الثانية فإن النتائج التي يتم التوصل إليها عمال المبدأ تكون عرضة للتنوع والاختلاف في التقدير من قاض إلى آخر، ويرجع ذلك إلى أن هناك من الأسباب ما يؤثر على ضمير القاضي عندما يحاول تحليل وتقييم الوقائع المعروضة عليه، إذ لا بد في هذا الصدد أن ندخل في حسابنا التجارب، العادات، الخبرات السابقة.

أما الأفكار التي يعتنقها الفرد، الاستعداد الذهني و الحالة المزاجية في وقت معين، فالإنسان قد يتخذ موقفا بعينه دون وعي منه نتيجة لتأثره بموقف ما، هذا الموقف قد يكون نتيجة الاطلاع المسبق وتكوين فكرة من واقع أوراق الدعوى، ومن ثم قد يحاول القاضي أن يوجه مسار التحقيقات وتفسير الوقائع من الفكرة التي تكونت في ذهنه فيزداد القاضي اقتناعا في الاتجاه غير الصحيح، ومن هنا تحرص التشريعات الأنجلوساكسونية على أن يذهب القاضي إلى الجلسة خالي الذهن تماما من موضوعات القضايا التي ستعرض عليه حتى لا يكون رأي مسبقا بخصوصها¹.

الفرع الثاني: تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي:

طالما كانت عملية تقدير الأدلة مبنية على قناعة القاضي والتي هي عبارة عن نشاط ذهني، فهذا يعني أن المشرع لم يحدد للقاضي طريقة تكوين هذه القناعة، فلم يرسم له كيف يفكر، ولا كيف يشكل معادلاته الذهنية في مجال تقدير الأدلة ليصل من خلالها إلى الحقيقة، إلا أنه وضع له ضوابط يتعين عليه التقيد بها حين قيامه بعملية تقدير الأدلة وفقا لقناعاته القضائية، ولاسيما على ما سبق فإن غاية النشاط الذهني المكون لقناعة القاضي والذي ينصب على الدليل محل التقدير يكون هدف الوصول إلى الحقيقة القضائية، التي قد لا تكون هي ذاتها الحقيقة الواقعية.

ومراد ذلك راجع لسببين أولهما هو أنه ليس ثمة أي دليل يمكن أن تصل بواسطته إلى اليقين المطلق وثانيهما هو تمتع اليقين القضائي بسمة الذاتية، وذلك لأنه نتيجة عمل ذهني،

¹- محمد مروان، مرجع سابق، ص 64

فالقاضي عند تقديره الوقائع يتأثر بعدة عوامل كالتجارب، العادات، الخبرات السابقة الأفكار التي يعتقها و القيم التي يحملها و الوسط العائلي الذي يعيش فيه، مما لا شك فيه أنكل هذه العوامل تؤثر في النشاط الذهني للقاضي و المكون لقناعته، ما قد يؤدي به إلى الخطأ، ومن ثمة نصل إلى القول أن الحقيقة التي يعلنها القاضي في حكمه لا يلزم دوما أن تكون هي ذاتها الحقيقة المطلقة، وذلك لأن الحقيقة في ذاتها هي أمر مطلق واكتشافها من قبل القاضي أمر نسبي.

ولذلك فإن مضمون الحقيقة التي يعلنها القاضي في حكمه هو ما توصل إليه عن طريق قناعته رغم ذلك فان طريقة الاقتناع الشخصي يبقى الأسلوب الأمثل، وكل ما هو مطلوب من العدالة الإنسانية هو التأكد و اليقين الذي يقبله العقل، ونتيجة لهذا الشك في مدى صحة الاقتناع الشخصي و مطابقته للحقيقة يرى بعض الفقهاء ضرورة إيجاد معايير لضبط ورقابة عملية تكوين الاقتناع الشخصي عن طريق المنطق و استخدام علم النفس، وان يكون الاقتناع مسببا، لضمان أن يكون له أساسا إيجابيا و موضوعيا وخير وسيلة تساعد القاضي على تجنب هذه الأخطاء التي قد يقع فيها دون وعي منه هو التخصص في مجال العمل القضائي¹.

ومع وجوب إلمام القاضي الجنائي بصفة خاصة العلوم المساعدة للقانون الجنائي وخاصة العلوم النفسية، فعلم النفس القضائي هو اللازمة الضرورية المنطقية الذي يجب أن يستقي به القاضي لأنه سوف يساعده في الطريق الذي يسلكه فكره لتكوين اقتناعه².

ويجب على القاضي الجنائي أن يسلك طريق الاستدلال الافتراضات الاحتمالية واعمال معايير الحقيقة في تكوين اقتناعه ثم يحاول بعد أن يتكون لديه الاقتناع أن يجرب ما وصل إليه من نتائج عن طريق الافتراضات العكسية لها. فإذا ما أدت هذه الافتراضات العكسية

¹- محمد مروان، مرجع سابق، ص 66

²- بطيحي نسيم، أثر الاثبات الجنائي بالوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق،

جامعة الجزائر 1، 2010/2011، ص 132

إلى نتائج مخالفة فمعنى ذلك أن الاقتناع قد بني على تأكيدات سليمة وبذلك يمكن القول أن اليقين قد ثبت وأصبح جازما، وهو ما ينبغي أن تبني عليه الأحكام الجزائية¹.

الفرع الثالث: وسائل تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي²:

على الرغم من ثبوت حق القاضي الجنائي في حريته في تقدير الأدلة المعروضة عليه، واستخلاص عناصر اقتناعه من أي دليل يطمئن إليه، إلا أن القاضي يعتمد على مجموعة من الوسائل وذلك من أجل تكوين اقتناعه الشخصي والمتمثلة في:

أولاً: حرية الدليل الجنائي: تجد سلطة القاضي في قبول الأدلة سندها في إعمال مبدأ الاقتناع القضائي الذي يعتبر النتيجة الضرورية له ، ونتيجة لذلك فإن القاضي يمكنه أن يتصرف في وسائل الإثبات و أن يوجه أبحاثه الاستقصائية طبقا للضرورات التي يراها مع إحساس سليم، وبذلك فإن مبدأ الاقتناع الشخصي يمنح هذه السلطة القاضي الجزائي ليس فقط لهذه الوسائل بل للقوة الإقناعية لها، فهي ليست محددة سلفا بمقتضى القانون كما هو الشأن بالنسبة للقاضي المدني الذي يكون مقيدا في بعض الأحيان كما هو معروف بمبدأ وجوب الإثبات الكتابية و بعدم قبول الإثبات البيئية في أحيان أخرى .فالعبرة في المحاكمات الجزائية هي الاقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة أمامه ولا يمكن أن يفرض عليه دليل دون آخر، فللقاضي الجزائي مطلق الحرية في الأخذ بدليل دون وجود تدرج أو تسلسل بين وسائل الإثبات في المواد الجزائية.

ثانياً: تفسير الشك لصالح المتهم: يجب أن يصل اقتناع القاضي في إصدار حكمه إلى حد اليقين التام، فالأحكام لا تبني على الظن أو الاحتمال بل على الجزم واليقين، فالنتيجة العادية التي يتطلبها اليقين القضائي في الإدانة هي وجوب تفسير الشك لمصلحة المتهم

¹ - بن لاغة عقيلة، حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1،

2012/2011، ص 96

² - خليفة راضية، الأدلة العلمية ودورها في الإثبات الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة باجي مختار -عنابة،

2015/2014، ص 206.

حيث يستمد أصوله من قرينة البراءة، فعندما لا يطمئن القاضي بثبوت أو نسبتها إلى المتهم، أو عندما تكون الأدلة المقامة ضده غير كافية.

ينتج عن هذه القاعدة أنه لا يحق للقاضي أن يستند في قضائه البراءة على الأدلة فقط، بل يكفي مجرد أن يحصل لديه الشك في أدلة الإثبات أو النفي المعروضة عليه، فقرينة البراءة تبدو أكثر وضوحاً في مرحلة المحاكمة عن مرحلة التحقيق، لذلك نجد في مجال التحقيق أن أوامر الحبس المؤقت لا تبنى على اليقين وإنما على الاحتمال، لأن المتابع قضائياً مازال في مرحلة الاتهام، كما هو عليه القضاء الجزائي وكما كان عليه الحال في القضاء الفرنسي قبل أن يتم استحداث منصب أكثر استقلالية من قاضي التحقيق، والذي يقوم بإصدار أوامر الوضع تحت الحبس المؤقت¹.

ثالثاً: تساند الأدلة: الأدلة في المواد الجنائية متساندة و متماسكة، و يكمل بعضها البعض الآخر، حيث تتكون عقيدة القاضي منها مجتمعة، بمعنى آخر أن للمحكمة أن تستخلص من مجموعها ما ترى أنه مؤد إليه ، فإذا سقط بعضها أو استبعد وجب إعادة النظر فيما بقي منها ، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها مؤدية إلى ما رتبته الحكم عليها وتتجه كوحدة في إثبات اقتناع القاضي و اطمئنانه إلى ما انتهى إليه.

ولا يشترط أن تترادف الأدلة بنصها على الأمر المراد إثباته بل يكفي أن يثبت من مجموعها، إلا أن هذا لا يتعارض مع إمكانية استبعاد دليل دون أن يهدم التساند بين الأدلة بمعنى أنه إذا سقط أحدها أو استبعد، فإنه لا يكون التأثير على تكوين عقيدة القاضي، كالدليل الباطل، والذي لا أصل له في الأوراق أو المبهم أو المتناقض مع غيره.

حيث لا يكن لهذا الدليل أثر في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة، ولم يكن ليؤدي إلى خلاف ما انتهت إليه من نتيجة لو أنها استبعدته².

¹- خليفة راضية، مرجع سابق، ص 215

²- بن لاغة عقلية، مرجع سابق، ص 111

المطلب الثاني: تقدير مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي :

مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي كباقي المبادئ الأخرى تؤيده مبررات تظهر أهميته العملية والنظرية وفي المقابل قد تشوبه بعض العيوب، وعليه سنتناول من خلال هذا المطلب مختلف المبررات التي ساقها أنصار هذا المبدأ، وكذا مختلف الانتقادات الموجهة له.

الفرع الأول: مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي¹:

مما لا شك فيه أن مبدأ حرية الإثبات في المواد الجزائية، ومن خلال مبدأ قضاء القاضي بمحض رادته يساهم بفاعلية في الوصول إلى العدالة الجزائية والحقيقة المرجوة، وذلك نظرا لما أعطاه هذا المبدأ من حرية للقاضي الجزائي، والتي يستطيع بموجبها أن يفصل في الدعوى الكيفية التي تحقق العدالة، خاصة بعد ظهور الكثير من الأدلة المادية العلمية وتقدمها، إذ أن مثل هذه الأدلة تزيد من أهمية الأخذ بمبدأ حرية الاقتناع لمحاربة الجريمة وكشف غموضها، ويجد هذا المبدأ مبررات تطبيقه فيما يلي:

أولاً: صعوبة الإثبات في المواد الجزائية: يرجع سبب صعوبة الإثبات في المواد الجزائية

إلى ما يلي:

1- الدور الذي يقوم به الجناة: إن أغلب المجرمين يخططون لجرائمهم مسبقا ويقومون بتنفيذها في الخفاء، مع اتخاذ أكبر قدر من الاحتياط لعدم اكتشافهم، كما أنهم في نفس الوقت يحاولون بجهد كبير طمس الأثر و الدلائل المترتبة على الجريمة، لكي لا تستطيع أجهزة الأمن اكتشافهم، بل إنهم يقومون في كثير من الأحيان بتظليل رجال الأمن لكي لا يصلوا إلى الحقيقة.

رغم الجهود المبذولة وما تستعين به من وسائل تقنية و تكنولوجية وعلمية و بيولوجية لاكتشاف الجريمة، فمن النادر أن يظهر أحد المتهمين بصورة علنية، بل إنه يبذل جهده

¹ - محمد محدة، "السلطة التقديرية للقاضي الجزائي"، مجلة "الملتقى الدولي الأول حول الاجتهاد القضائي في المادة الجزائية وأثره على غرفة التشريع"، العدد الأول، مارس 2004.

لإخفاء سلوكه وإنكاره وإخفاء أي أثر يعرضه للعقاب ومن هذا المنطق تظهر صعوبة الإثبات الجنائي نظرا لطبيعة الجرائم لذا كان من اللازم توفير نظام إثبات يخول للقاضي إمكانية إثبات الجريمة وإسنادها إلى فاعلها، وهو أمر لا يتأتى إلا في إطار الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي¹.

2- طبيعة الجرائم: نجد الإثبات في المواد المدنية ينصب على أعمال قانونية، وبالتالي فإن طرق الإثبات تتم في الغالب عن طريق الأدلة القانونية المعدة مسبقا، أما في المواد الجزائية فإن الطبيعة تختلف عن المواد المدنية، في كونها تتكون غالبا من وقائع مادية ونفسية، لذلك فإن طبيعتها تقتضي إثباتها بكافة طرق الإثبات المشروعة، حيث ينصرف الإثبات في المواد الجزائية إلى الركن المادي وذلك بمقتضى حقيقة الواقعة المادية، وإلى الركن المعنوي وذلك بالتحقق من قيام أو عدم قيام القصد الجنائي.

فالجريمة ليست كيان مادي فحسب وإنما هي كيان معنوي أو نفسي يقوم على الإرادة والإدراك وهي أمور كامنة في ذات المتهم، لا يمكن استجلائها إلا بمظاهر خارجية وربطها مع البواعث الداخلية، وهذا أمر يستلزم سبر أغوار المتهم و التطلع إلى ذاته، وهذا يستدعي أن يكون القاضي غير مقيد في تحري الوقائع من أي مصدر وغير ملتزم بدليل معين يفرض عليه من أجل الوصول إلى الحقيقة، كما يستدعي عملا تقديرها من قبل القاضي وهذا كله يتم لا اعتماد على اقتناعه الشخصي².

ثانيا: طبيعة المصالح التي يحميها القانون الجزائي تعد المصالح التي يحميها القانون المدني مصالح خاصة وذات طابع مالي لا تثار بشأنها حماية كيان المجتمع ونظامه، في حين أن الهدف من القانون الجزائي يتمثل في حماية كيان المجتمع والمصالح الأساسية لأقراده من أي اعتداء عليها، ولذلك فهو يضع النص التجريمي لتحذير الأفراد من الإقدام

¹ - محمد محدة، "السلطة التقديرية للقاضي الجزائي"، مجلة "الملقى الدولي الأول حول الاجتهاد القضائي في المادة الجزائية وأثره على غرفة التشريع"، العدد الأول، مارس 2004.

² - محمد محدة، مرجع سابق،

على الجريمة و يقرر جزاءا على ذلك، وهي أهداف يستحيل أن تتحقق إذا كان القاضي مقيدا للاستعمال نوع أو عدد معين من أدلة الإثبات أو في تقديرها، بل إنها تستلزم أن يخول القضاة إثبات الجريمة و الخطورة الإجرامية بكل الوسائل، كي يتوجهوا إليها بالعقوبة أو التدابير اللازمة¹.

ثالثا: الدور الإيجابي للقاضي الجنائي: إذا كان دور القاضي المدني هو دور سلبي، فان القاضي الجزائي على العكس من ذلك له دور إيجابي في الخصومة، وتكمن مظاهر هذا الدور الإيجابي في البحث عن الحقيقة و كشفها من خلال المرحلتين الأساسيتين للدعوى العمومية، حيث أنه في مرحلة التحقيق الابتدائي يتم جمع الأدلة وتمحيصها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحكمة المختصة، أما في مرحلة المحاكمة فإن القاضي يقوم بمناقشة الأدلة المعروضة في القضية، ويقوم بتوجيه الأسئلة لمن يشاء، و له استظهارا للحقيقة أن تمر بأي إجراء أو أي تدبير للوصول إلى هذه الغاية ولا معقبة عليه في ذلك.

رابعا: اعتماد الإثبات الجزائي على القرائن القضائية: يرى العديد من الفقهاء أن أهم مبرر لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يكمن في الاعتماد الكبير على القرائن القضائية في مجال الإثبات الجزائي، وذلك نظرا لصعوبة الإثبات الجزائي حيث قد تنعدم الأدلة ولا يبقى أمام القاضي إلا استنتاج القرائن القضائية للوصول إلى الحقيقة، وإذ كان من الطبيعي أن يكون للقاضي مطلق الحرية في استنتاج القرائن القضائية من الدلائل المتنوعة. ويرى البعض أن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يتفق مع أسلوب التفكير العادي والمنطقي في الحياة العادية وفي البحث العلمي، إذ لا يقيد الناس تفكيرهم بأدلة معينة، وإنما يستقون الحقيقة من أي دليل، كما أن هذا المبدأ يكفل ألا تبتعد الحقيقة القضائية عن الحقيقة الواقعية².

¹ - اغليس بوزيد، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي، د.ط، دار الهدى للنشر والتوزيع، عن مليلة

الجزائر، 2010، ص 113

² - اغليس بوزيد، مرجع سابق، ص 115

خامساً: الطبيعة الخاصة بنظام المحلفين: طبيعة المحلفين و المساعدون الشعبيون الخاصة حيث أنهم لا يتمتعون بنفس التكوين القانوني و المهني للقضاة، وبالتالي ليس لديهم الإلمام الكافي بالقوانين حتى يصدر آرائهم بناء على الأدلة القانونية التي ينص عليها القانون في ظل نظام الإثبات المقيد هذا من جهة، ومن جهة¹ نية فإن المحلفين يطلعون على وقائع القضائي التي يبدون رأيهم فيها أثناء الجلسة بينما القضاة المهنيون يمكنهم الاطلاع على وقائع القضاء أثناء دراسة القضية وتحضيرها للجلسة ولذلك فإن المحلفين يبنون حكمهم بما يمليه عليهم ضميرهم واقتناعهم الشخصي في ظل مبادئ العدالة¹.

الفرع الثاني: الانتقادات الموجهة إلى مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي: رغم وجهة المبررات سالفة الذكر وما تطرحه من أسس يرتكز عليها مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، إلا أنه كغيره من المبادئ لا يخلو من العيوب التي تشوبه، ومن أهم تلك الانتقادات الموجهة إليه ما يتميز به هذا المبدأ من ذاتية ونسبية.

فالاقتناع الشخصي وإن كان الوسيلة الوحيدة و الأسلوب الأمثل للوصول إلى عدالة إنسانية، إلا أنه لا يعبر في جميع الحالات عن اليقين باعتبار أنه نتيجة عمل ذهني، وباعتبار أن القاضي يتأثر كغيره من البشر ببعض العوامل والبواعث المختلفة التي تؤثر على ضميره حينما يكون بصدد تحليل و تقييم الوقائع المعروضة عليه من أجل الوصول إلى الاقتناع الذي سيبنى عليه حكمه، ونتيجة لما سبق ذكره، فإن هناك من يرى أن مبدأ الاقتناع الشخصي يهدر دقة القواعد القانونية الخاصة بعبء الإثبات في المواد الجنائية الناتج عن أصل البراءة، بما أن القاضي حر في تكوين عقيدته فلا يهم أن يكون مصدر الاقتناع دليل يقدمه الاتهام أو يقدمه الدفاع، ويجعل قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم لا معنى لها، حيث يستطيع اعلان اقتناعه الشخصي أن يفسر الشك ضد المتهم.

¹ - محمد عبد الكريم عبادي، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها، دط، دار الفكر الأردن، 2010،

كما أن هنالك من يرى أن هذا المبدأ يشكل تهديداً أو خطراً على الحريات الفردية خاصة عندما تكون الوقائع تؤدي إلى عقوبات شديدة كعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد، فليس عدلاً أن يكون اقتناع القاضي خاطئاً فيؤدي إلى التعدي أو انتهاك الحريات الفردية، ولذلك فقد اشترط القانون البريطاني أن يكون الدليل فوق الشبهات ولا يرقى إليه أي شك في الحالة التي يحكم فيها بعقوبة الإعدام¹.

كما أن هذا المبدأ وإن قصد به مصلحة المتهم إلا أنه في الواقع يخل بحقوق الدفاع، لأنه يسمح للقاضي بأن يعتمد على اعتراف تم العدول عنه، كما أنه يعوق حرية الدفاع لأنه يترك المتهم في حيرة من الانطباع الذي يمكن أن يحدثه هذا العنصر من عناصر الإثبات على نفسية القاضي وبذلك يجعل المتهم في حالة يصعب عليه فيها تحديد السلوك الذي يجب أن يسلكه للدفاع عن نفسه.

إلا أنه ورغم هذه الانتقادات فإن التطبيق الفعلي لهذا المبدأ يزيل عنه الكثير من العيوب السابقة الذكر، فالقاضي ليس حراً في الاقتناع بما يحلو له، بل يجب أن يكون هذا الاقتناع مبنياً على منطق سليم في التفكير، ومستقي من خلال أدلة مشروعة متسادة طرحت أمامه في الجلسة وخضعت للمناقشة وأدت في سياقها العقلي والمنطقي إلى تلك النتيجة التي توصل إليها في حكمه مع ذكر الأدلة التي اعتمد عليها كمصدر لاقتناعه².

المطلب الثالث: نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي:

ذهب البعض من فقهاء القانون الجنائي إلى القول بأن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي لا يسري إلا في مرحلة المحاكمة، ويرجعون ذلك إلى أن الاقتناع السابق لأوانه لدى قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية قد يجعل الإجراءات تسري على نحو خطأ مما يترتب عليه عواقب وخيمة على المتهم.

¹ - مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج1، دار هومة الجزائر، 2009، ص 635

² - ناصر عبد العزيز النويصر، الآثار المادية والبيولوجية بمسرح الجريمة وأوجه دلالتها، كلية علوم الأدلة الجنائية،

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص17.

إلا أن الرأي الغالب في الفقه يرى بان مبدأ الاقتناع الشخصي يطبق من جهة أمام كل الجهات القضائية الجزائية مهما بلغت الجريمة المقترفة من خطورة وتكييفها تبعاً لذلك إلى مخالفات وجنح وجنابات كما يشمل تطبيق هذا المبدأ الجهات القضائية بأنواعها سواء كانت محاكم عادية أو استثنائية وسواء كانت محكمة درجة أولى أم درجة ثانية، وعليه فإن نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي يشمل كافة أنواع المحاكم الجزائية، خذاً من جهة، بالإضافة إلى شمولية تطبيق المبدأ عبر كافة مراحل الدعوى الجزائية من جهة أخرى¹.

الفرع الأول: تطبيق الاقتناع الشخصي:

يشمل كل أنواع المحاكم الجزائية استقر الفقه والقضاء على أن مبدأ الاقتناع الشخصي يطبق أمام جميع أنواع المحاكم الجزائية من محاكم الجنابات والجنح والمخالفات، سواء كانت درجة أولى أم درجة ثنية، ودون تمييز بين القضاة والمحلفين، وسنتطرق إلى ذلك في التشريع الجزائري.

أولاً: في التشريع الجزائري نص المشرع الجزائري على مبدأ الاقتناع الشخصي²:
من خلال المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، على أن القاضي يصدر حكمه تبعاً لاقتناعه الخاص، ويظهر من نص المادة شمولية المبدأ لكافة أنواع المحاكم الجزائية، حيث أنه لم يقتصر تطبيق المبدأ على جهة قضائية معينة، وهو بذلك يشمل كافة أنواع المحاكم الجزائية، سواء كانت محاكم الأحداث، أو المحاكم العسكرية أو محاكم الجنابات أو الجنح أو المخالفات.

كما عاد المشرع الجزائري وأكد على تطبيق هذا المبدأ أمام محكمة الجنابات بموجب نص المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية الذي لم يفرق بين القضاة والمحلفين بل أنه أكد على تطبيق هذا المبدأ من قبل المحلفين بموجب نص المادة 284 من نفس القانون

¹ - خالد بخوش: الدليل العلمي وأثره في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2008م. ص 63

² - قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

المتضمنة القسم الموجه لهم من قبل رئيس محكمة الجنايات، والذي يقسمون بموجبه بان يصدروا قراراتهم حسبما يرتضيه ضميرهم ويقتضيه اقتناعهم الشخصي.

وقد أكدت المحكمة العليا على تطبيق هذا المبدأ أمام المحاكم العسكرية ويظهر ذلك بوضوح من خلال قرارها الآتي: متى كان من المقرر قانونا أن المحكمة الموضوع السلطة التقديرية فيما تقدم إليها من بيانات وأدلة موازنة بعضها البعض الآخر وترجيح ما تظمن إليه من الثابت من وثائق الملف فإن الموجه المؤسس على القضاء بالبراءة من تهمة الفرار من الجيش يتعلق بتقدير الوقائع وأدلة الإثبات التي هي من اختصاص قضاة الموضوع دون رقابة عليهم من المجلس الأعلى في ذلك.

إذا كان الثابت أن الأسئلة المطروحة والأجوبة المعطاة عنها في القضية تعتبر بمثابة تعليل قد وقعت بصفة قانونية وأن أعضاء المحكمة أجابوا بالنفي على السؤال المتعلق بالإدانة، ومتى كان ذلك استوجب رفض الطعن وكيل الجمهورية العسكري¹

الفرع الثاني: تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي يشمل كافة مراحل الدعوى:

تمر الدعوى الجزائية بمرحلتين رئيسيتين، المرحلة الأولى هي مرحلة التحقيق الابتدائي، والمرحلة الثانية والأخيرة هي مرحلة المحاكمة، ومبدأ الاقتناع الشخصي وإن كان قد شرع أصلا لكي يطبق أمام قضاء الحكم، إلا أن ذلك لا يعني أبدا أن نطاق تطبيقه مقصور على هذه المرحلة، بل هو يتسع ليشمل كل مراحل الدعوى العمومية، وإن كانت مرحلة الحكم في الميدان الأوسع لتطبيقه.

أولاً: مرحلة التحقيق الابتدائي: التحقيق الابتدائي هو التحقيق الذي يتولاه قضاء التحقيق، أي قاضي التحقيق كدرجة أولى وغرفة الاتهام كدرجة ثانية في بعض الحالات، وذلك بهدف جمع الأدلة عن الجرائم وكل من ساهم في اقترافها واتخاذ القرار النهائي على ضوءها وذلك صدار أوامر أو قرار حالة الدعوى على جهة الحكم أو بان لا وجه للمتابعة،

¹ - نبيل صقر، الاثبات في المواد الجزائية، دار الهدى، الجزائر، د.س.ن.، ص 98

ومن النصوص التي يستشف منها ذلك نص الفقرة الثانية من المادة 162 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تنص على أنه " ...بمحص قاضي التحقيق الأدلة وما إذا كان يوجد ضد المتهم دلائل مكونة لجريمة من جرائم قانون العقوبات"، وكذلك من خلال نصوص المواد، 136، 164، 166 من نفس القانون¹.

وذلك من خلال عبارة "إذا رأى قاضي التحقيق "...فمن خلال هذه المواد يتبين بصفة جلية أن المشرع أعطى الحرية الكاملة لقاضي التحقيق في إصدار أوامره وقراراته بما يمليه عليه ضميره واقتناعه الشخصي، دون أن يفرض عليه طريقة معينة يقتنع بمقتضاها وكذلك الحال بالنسبة لقضاة غرفة الاتهام حيث وردت نفس العبارات في المواد 195 و 196 و 197 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك حين نظرها في الاستئنافات المرفوعة ضد أوامر قاضي التحقيق، أو عند إحالة ملف الدعوى إذا ما تعلق الأمر بجناية.

وقد أكدت المحكمة العليا على هذا الأمر وذلك حينما قضت: " متى كان من المقرر قانون أن لقضاة غرفة الاتهام السلطة التقديرية لمناقشة وتقدير الأدلة وموازنة بعضها البعض الآخر وترجيح ما يطمئنون إليه متى أقاموا قضاءهم على أسباب سائغة قانون تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها، فإن الطعن بالنقض المؤسس على مناقشة وتقدير الوقائع يكون غير مقبول، إذا كان الثابت أن النائب العام أسس طعنه بالنقض باستعراض وقائع القضية وتوافر أركان الجريمة المادية والمعنوية، يكون ما يثيره يتعلق بمناقشة الوقائع التي تدخل ضمن السلطة التقديرية الموكله لقضاة غرفة الاتهام الذين عللوا قرارهم تعليلا كافيا بأدلة قانونية وأثبتوا عدم توافر التهمة، ومتى كان كذلك تعين رفض طعن النائب العام²."

ثانيا: مرحلة المحاكمة: ويكون محلها تقرير مصير الدعوى أي اصدار حكم بالبراءة أو بالإدانة، ويستخلص من قراءة المواد 284 الفقرة الأخيرة و 307 و 212 و 399 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائي وكذا من خلال المواد، 304، 353، 427، 536 من قانون

¹ - نبيل صقر، مرجع سابق، ص 102

² - نجمي كمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي _دراسة مقارنة_، دار هوم، الجزائر، 2011، ص 112

الإجراءات الجزائية الفرنسي أن قاعدة الاقتناع الشخصي هي قاعدة شاملة تسري أمام كل جهات الحكم.

ومن جهة أخرى فإن الاقتناع الشخصي لا يتعلق لا بخطورة الجريمة المقترفة ولا بطبيعة العقوبة المقررة، فالمبدأ ينطبق سواء تعلق الأمر بجناية خطيرة أو بجنحة عادية أو حتى بمخالفة. وكخلاصة لهذا المبحث الذي تناولنا من خلاله مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في جانبه النظري، نصل إلى القول أن الأصل في عملية تقدير الأدلة أنها تخضع للاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، الذي له الحرية في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه، دون أن يتقيد في تكوين قناعته بدليل معين، كما أن له الحرية في تقدير الأدلة المطروحة عليه، دون أن يكون ملزماً بصدور حكم بالإدانة أو بالبراءة لتوافر دليل معين طالما أنه لم يقتنع به.¹

¹ - خليفة راضية، الأدلة العلمية ودورها في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص 222

المبحث الثاني: سلطة القاضي في تقدير الوسائل العلمية في الإثبات الجزائي:
يقوم نظام الأدلة العلمية على الاستعانة بالأساليب و الوسائل الفنية التي كشف عنها العلم الحديث في إثبات الجريمة ونسبتها للمتهم، حيث يقوم الخبير بالدور الرئيسي في عملية الإثبات من خلال جمع الآثار المختلفة من مسرح الجريمة لتمكن القاضي من الوصول إلى فاعل الجريمة وكشف غموضها، حيث تعاضد دور الخبراء في القيام بدور فعال في إبداء خبرتهم الفنية فيما يعرض عليهم من قضاء بعلوم الطب و استخدام الأدلة العلمية في الإثبات الجنائي، ومن ثم كان لزاما على المحكمة ندب الخبراء لاستشارتهم في هذه المسائل، كما أنها ملزمة بالأخذ بأرائهم خاصة فيما انتهوا إليه من نتائج قاطعة و بالتالي يكون تقرير الخبراء ذا دور رئيسي في المسائل الجنائية¹.

المطلب الأول: سلطة القاضي الجزائي في تقدير البصمات:

البصمات وعلى اختلاف أنواعها أصبحت من الوسائل الناجعة لإثبات الجريمة والكشف عن مرتكبها من خلال ما يتركه الجاني في مسرح الجريمة من آثار دقيقة يستحيل على الحواس الإنسانية بإدارة إدراكها، فبعد مرحلة التحقيق في هذه الأدلة تأتي مرحلة الحكم حيث تعرض هذه البصمات على قاضي الموضوع وسلطته التقديرية.

الفرع الأول: سلطة القاضي الجزائي في تقدير البصمات الجلدية:

البصمات الجلدية كدليل إثبات في الدعوى الجزائية تقتضي التفرقة بين أمرين:

أولاً: سلطة القاضي الجزائي في تقدير الخبرة:

ليس على القاضي الجزائي تقدير رأي الخبير المتخصص بان بصمة معينة ترجع للشخص معين كأن تكون البصمة المعثور عليها في مسرح الجريمة للمتهم في الدعوى المنظور فيها، ففي هذه الحالة تكون سلطة القاضي الجزائي التقديرية مقيدة لأن رأي الخبير هنا جاء في مسألة فنية بحتة، وإذا ساور المحكمة الشك فيما يقرره الخبير تعين عليها أن

¹ - فرح بن هلال بن محمد العتيبي، بصمات الأصابع وإشكالاتها في الإثبات الجنائي في الشريعة والقانون، مذكرة

ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، 2009. ص 135

تستجلي الأمر بغيره من أهل الخبرة، لكونه من المسائل الفنية البحتة، التي لا يصح للمحكمة أن تحل نفسها محل الخبير فيها ، لأن العثور على البصمة في مسرح الجريمة يعد دليلاً قاطعاً على وجود صاحبها في المكان الذي وجدت فيه.

أو من خلال وجودها على الأشياء التي أمسكها أو الحقائق العلمية الثابتة، أما الظروف والملابسات التي وجد فيها الدليل فأنها تدخل في نطاق التقدير الذاتي للقاضي فهي من اختصاصه .الأدوات التي استخدمها في ارتكاب الجريمة، ومثلاً على ذلك حالة وفاة حدثت بسبب تناول كمية من السم فإن معرفة ما إذا كانت الجريمة حدثت بفعل فاعل أو أن الشخص تعمد تناول هذه المواد السامة بنفسه، فيتوقف معرفة كل هذا على البصمات التي يمكن العثور عليها في مسرح الجريمة¹.

ثانياً: سلطة القاضي الجزائي في إسناد التهمة²:

تكون سلطة القاضي الجزائي التقديرية في إسناد التهمة إلى المتهم صاحب البصمة التي وجدت في مسرح الجريمة غير مقيدة، وهذا مفاده أن سلطة القاضي الجزائي تصبح سلطة تقديرية في إسناد الجريمة لصاحب البصمة من عدمه، حيث تصلح وحدها لأن تكون أساساً للحكم بالإدانة على المتهم في الدعوى الجزائية، إذا كانت ظروف الدعوى و ملابساتها تشير إلى أن المتهم صاحب البصمة هو مرتكب الواقعة الإجرامية محل الدعوى الجزائية ، إلا أن هذا يقودها إلى مسألة تساند الأدلة و مسألة تناقضها، فبالنسبة لمسألة تساند الأدلة فليس هناك مشكل لأن يتقرر بدليل البصمة كقرينة إثبات قوية يزيد دعامته دليل آخر، كما لو أن بصمة المتهم وجد أثرها في مسرح الجريمة و دعمت بشهادة شاهد واعترف هذا الأخير

¹- فرح بن هلال بن محمد العتيبي، مرجع سابق، ص 142

²- نجمي كمال، مرجع سابق، ص 125

بارتكابها فهنا قناعة القاضي الشخصية من المفروض أن تتوجه نحو إدانة المتهم ما لم يوجد ما يدحض ما تقدم من أدلة.¹

هنا على القاضي أن يوازن بين مسألتين: المسألة الأولى هي ارتباط القاضي بظروف وملابسات الجريمة أكثر من ارتباطه بقيمة الدليل الإثباتية، أما المسألة الثانية تتمثل في أنها البصمات نتاج نظام الإثبات بالأدلة العلمية الذي يمتاز بالدقة والموضوعية، لذلك على القاضي أن يبحث في العلاقة السببية بين صاحب البصمة و الجريمة، وعند تعارض الدليل العلمي وهو البصمة مع دليل قولي كالاقرار أو الشهادة، على القاضي أن اخذ بالبصمة لأن الأدلة الأخرى لا تخلو من عيوب كثيرة على عكس البصمة فإن طرق الطعن فيها ضيقة تتمثل في طلب خبرة مضادة فقط وتعتبر الدليل الأكثر دقة و موضوعية. إلا أنه مما لا شك فيه أن البصمة تصلح قرينة لا يرقى إليها الشك على وجود المتهم في مكان الحادث، ومع ذلك فإنها تقبل إثبات العكس؛ فالمتهم يستطيع أن يبرر وجوده في مكان وقوع الجريمة وأنه لم يرتكب الجريمة، والكلمة الأخيرة لقاضي الموضوع الذي يبني عقيدته ويكون اقتناعه وفق ظروف وملابسات الدعوى الجنائية.

الفرع الثاني: سلطة القاضي الجزائي في تقدير البصمة الوراثية في مسرح الجريمة:²

بما أنه ثبت علمياً أن كل شخص ينفرد بتركيب وراثي خاص به في كل خلية من خلال جسده، لا يشاهده فيه أي شخص آخر، باستثناء التوأم من بويضة واحدة، لذلك تعد من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقيق ، إذا ما تم تحليل الحمض بطريقة سليمة، حيث أن احتمال التشابه بين البشر غير وارد؛ وما يؤكد الحجية المطلقة للحمض النووي إمكانية أخذها من أي مخلفات آدمية سائلة كالدم أو اللعاب أو المنى أو أنسجة كاللحم،

¹ - إيناس هاشم رشيد، تحليل البصمة الوراثية ومدى حجيتها القانونية في مسائل الإثبات القانوني _دراسة مقارنة_، مجلة رسالة الحقوق، السنة الرابعة، العدد الثاني، 2013، ص 25

² - زيد بن عبد الله بن إبراهيم آل قارون، البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات، مؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية، السعودية، 2010.

العظم، الجلد أو الشعر، كما أنها تقاوم عوامل التحلل والتعفن و العوامل المناخية المختلفة من حرارة و برودة و رطوبة وجفاف لفترات طويلة.

ومن خلال الحديث عن مدى حجية البصمة الوراثية تبين جليا أن نتائجها تكاد تكون قطعية في الإثبات، وأن الخطأ فيها ليس واردا من حيث هي، إما الخطأ في الجهد البشري، أو عوامل التلوث ونحو ذلك، و بالتالي تساهم تقنية الـ ADN في موضوع الإثبات القضائي في تحديد هوية الجاني، وذلك عن طريق تحليل البصمة الوراثية الموجودة في مسرح الجريمة، كما يمكن لتقنية الـ ADN دون شك التعرف على الأشخاص و تحديد هويتهم، و ذلك عن طريق تحليل البصمة الوراثية الموجودة في مسرح الجريمة، حيث لها دلالة مطلقة في التعرف على هوية صاحب البصمة من خلال الأنسجة الحيوية، ولكن لا يمكن تقديم الدليل القاطع على انهم شخص معين بارتكابه للجريمة، و إنما ذلك يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي، استنادا إلى مبدأ الاقتناع الشخصي، أي أن لها دلالة نسبية في إسناد الفعل للفاعل، ويبقى القاضي الجزائي ذو سلطة تقديرية واسعة و ذلك استنادا لمبدأ الاقتناع الشخصي أين يقوم بتقديرها كدليل، و إن كانت تكفي وحدها كدليل للحكم بالإدانة أو البراءة¹.

من خلال ما سبق فإن البصمة الوراثية تعد من أهم أدلة الإثبات التي جاء بها التطور التكنولوجي في علم الجينات، وما تحتويه الأنسجة البشرية من خرائط وراثية تم توظيفها لخدمة القضاء، إلا أنها تعد من قبيل الأدلة المادية أي من القرائن القضائية التي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي.

¹- زيد بن عبد الله بن إبراهيم آل قارون، مرجع سابق.

المطلب الثاني: سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأجهزة الحديثة للإثبات في مسرح الجريمة:

أثار التطور الذي حصل في الوقت الراهن واكتساح التكنولوجيا الحديثة كل جوانب الحياة، بما فيها جانب الإثبات الجنائي، مسألة مدى مشروعية استعمال هذه الأجهزة العلمية الحديثة وقيمتها في إثبات الجرائم وكشف مرتكبيها. ومن أهم الوسائل العلمية التي تم إثارتها أمام القضاء، هي جهاز كشف الكذب، والذي يستعمل لتحديد صدق أو كذب المتهمين والشهود، بالإضافة إلى الأجهزة العلمية التي من شأنها إثبات الوقائع، كما هو الشأن بالنسبة لأجهزة التصوير والتنصت، وبالتالي فإن سيتم دراسة موقف القاضي الجزائي منكل وسيلة من الوسائل المذكورة على حد ذلك كما يلي:

الفرع الأول: سلطة القاضي الجزائي في تقدير نتائج اختبار كشف الكذب¹.

استقر الرأي بشأن نتائج اختبار جهاز كشف الكذب، أين تم رفضها من طرف القضاء في مختلف الدول، لمساسه بإرادة الشخص، و في هذا الإطار سارت المحكمة العليا بولاية نيومكسيكو بالولايات المتحدة الأمريكية ففضت برفض النتيجة المتحصل عليها من استخدام هذا الجهاز على اعتبار أن النتائج التي تسفر عن استخدامه غير محققة، أو على حسب تعبير المحكمة (أن الوثوق بتلك النتيجة غير محقق (لأن هذا الجهاز يقوم بتسجيل التغيرات الفيسيولوجية التي تظهر على الواقع تحت الاختبار أثناء اختباره ذلك لأن هذه التغيرات تختلف حسب جملة من العوامل هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الجهاز قائم على أساس غير ثابت هو تسجيل الأعراض السلوكية التي تظهر على الخاضع لاختبار الجهاز، و هذه الأعراض كما يذهب البعض، تظهر على المذنب والبريء على حد سواء، و لا يمكن للخبير القائم على إجراء هذا الاختبار تصنيفها.

¹ - عمورة محمد، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة المادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص209

بالتالي فإن جهاز كشف الكذب قد تم رفض نتائجه من طرف القضاء بسبب عدم مصداقيته ومساسه بإرادة الشخص، وذلك لأنه لا يمكن التعويل على النتائج التي تترتب على استخدامه سواء كان استخدام هذا الجهاز بإرادة المتهم، أم بغير إرادته بل حتى وإن وقع بعد موافقته إقرارا بقبول نتائجه، لذلك اعتبر كل من القضاء والفقهاء الاعتراف الصادر من المتهم أثناء استعمال هذا الجهاز، أو الاعتراف المترتب على مواجهة المتهم بنتائج اعترافه هو اعتراف صادر تحت تأثير إجراءات باطلة.

الفرع الثاني: سلطة القاضي الجزائي في تقدير أجهزة التصوير التنصت¹:

دليل إثبات مادي يخضع للسلطة التقديرية للقاضي تعد أجهزة التصوير والتنصت الجزائي استنادا إلى مبدأ الاقتناع الشخصي، وهي تصلح لتكون من أدلة الإدانة أو البراءة . ففي فرنسا تم تبرئة أربعة متهمين من جرم العنف والتعدي على رجال الشرطة أثناء بدياتهم لمهامهم، استنادا إلى نتائج كاميرات المراقبة التي سجلت الوقائع، أين لم تظهر أفعال التعدي التي زعمتها الضبطية القضائية . وبالتالي فإن أجهزة التصوير والتنصت تعد أدلة مادية لإثبات أو نفي الجرائم كما سبق القول وهي تخضع إلى مبدأ الاقتناع الشخصي، فللقاضي الأخذ بها في تكوين عقيدته أو طرحها.

المطلب الثالث: سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأساليب التخديرية:

تعتبر الأساليب التخديرية من الوسائل العلمية الحديثة التي لم يتوافر لها الاستقرار الفقهي والقضائي بعد وكما سبق الذكر فإن الأساليب التخديرية تتمثل في التنويم المغناطيسي والعقاقير المخدرة (مصل الحقيقة)، حيث سنتناول في هذا المطلب سلطة القاضي الجزائي في تقدير التنويم المغناطيسي في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني فسنتناول سلطة القاضي الجزائي في تقدير العقاقير المخدرة.

¹ - بلولهي مراد، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في

العلوم القانونية تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص 193

الفرع الأول: سلطة القاضي الجزائي في تقدير نتائج التنويم المغناطيسي¹:

لم يختلف القضاء الأنجلو أمريكي، أو الفرنسي و اعتبروا التنويم المغناطيسي عمل غير مشروع، وهذا ما ذهب إليه الفقه، و لا يمكن الأخذ بالنتائج التي تترتب عليه ، بل حتى القضاء السوفيياتي الذي كان يقف إلى زمن قريب موقف مختلف، سار على ذات الخطى التي خطاها الفقه، ففي الوقت الذي استقر فيه القضاء الفرنسي على اعتبار التنويم المغناطيسي أحد الوسائل التي تنطوي على اعتداء على حقوق الإنسان، فإن القاضي الأنجلو أمريكي استقر أيضا على استبعاد الاعتراف المتولد عن التنويم المغناطيسي.

إلا أن مسألة موافقة المتهم على خضوعه للتنويم المغناطيسي، ومن ثم اعترافه بارتكاب الجريمة أثناء ذلك، انقسم القضاء في الإجابة على ذلك، وسار في اتجاهين: الأول: يرى أنه لا مانع قانوني يحول دون تنويم المتهم مغناطيسيا، ومن ثم استجوابه بناء على ذلك طالما أنه وافق عليه، وهو بكامل حريته وذلك لإظهار براعته، ومسايرة هذا الاتجاه قضت محكمة "فويدوز" بسويسرا بانه لا يجوز استعمال التنويم المغناطيسي كقاعدة عامة، ولكن يجوز باستعماله إذا رغب المتهم للدفاع عن نفسه وحماية مصالحه.... الثاني: يرى بان التنويم المغناطيسي لا يجوز استخدامه سواء قبل به المتهم، أم لم يقبل، بل ولا يجوز إخضاع المتهم لمثل هذا الإجراء حتى ولو كان ذلك بناء على طلبه، وبمثل هذا قضت محكمة ألمانية بان " الاعترافات، أو مجرد الأقوال التي يدلي بها المتهم تحت تأثير التنويم المغناطيسي هي أمور لا يمكن قبولها في نطاق إجراءات المحاكمة التي تهدف إلى بيان الحقيقة، ولو كان المتهم هو الذي طلبها وسمح بها، لأنه لا يمكن الاعتماد على النتائج التي يسفر عنها التنويم ولاسيما إذا اعترف الخاضع للتنويم بارتكابه الجريمة.

¹- بلولهي مراد، مرجع سابق، ص 201

الفرع الثاني: سلطة القاضي الجزائي في تقدير نتائج العقاقير المخدرة¹:

ذهب القضاء في مختلف التشريعات إلى عدم جواز استخدام العقاقير المخدرة، ومن ذلك محكمة النقض الإيطالية، والتي فصلت بعدم جواز استخدام الوسائل التي قد يترتب عليها التأثير على حرية الإرادة والتفكير للمتهم وحرمانه منها، وكذلك موقف القضاء المصري. من خلال موقف محكمة النقض التي قضت بان هذه الوسائل من قبيل الإكراه المادي الذي يؤثر في أقوال المتهم فيشوبها البطلان. أما فيما يتعلق بمسألة الاستجابة، أو عدم الاستجابة لطلب المتهم الخضوع للاستجواب تحت تأثير العقاقير المخدرة، وما إذا كان يشكل ذلك إخلالاً بحق الدفاع أم لا، ذهب القضاء إلى جواز رفض هذا الطلب، وإلى عدم جواز الأخذ بالنتائج التي تترتب عليه، بل ووجوب استجواب المتهم وفق القواعد التي حددها القانون، ولا يعد ذلك إخلالاً منها بحق الدفاع.

إذ أن المحكمة مقيدة بالقواعد التي ينص عليها القانون (قانون الإجراءات الجزائية) كما أن استعمال العقاقير المخدرة قد يكون عديم الأهمية بل قد يحقق ضرر، ومخاطر من الناحية الاجتماعية، إذ ذهبت محكمة لينز بالنمسا إلى القول بان " لما كان التحليل بطريق التخدير يؤثر على حرية المتهم فإنه يجافي روح التشريع، ولأجل هذه الأسباب تدعو المحكمة إلى عدم استعمال ذلك حتى في حالة طلب المتهم أن يستجوب بهذه الوسيلة، بالإضافة إلى أنه على المتهم أن يقبل حماية القانون له، لذا فإن عليه أن يرفض أي تأثير على إرادته التي يحميها القانون، وفي النهاية فإن المتهم يجب أن يستجوب بالكيفية التي حددها القانون وفي حرية ، وبدون أي تأثير)²."

¹ - مكرم عبيد " مشروعية استخدام العقاقير المخدرة في الاستجواب "، مجلة المحاماة المصرية، العدد 7، 8 سنة 1985.

² - فوزي خيراني: الأدلة العلمية ودورها في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة ورقلة، 2012، ص 27

خلاصة الفصل:

تبنى الاحكام الجزائية على اليقين الذي لا يدحضه الشك والذي يستمده القاضي من الادلة المطروحة امامه، شريطة ان تكون هذه الادلة مشروعة ومحصلة بالطرق القانونية، فلا يشوبها عيب يسمح الطعن فيها او في صحة الاجراءات الحصول عليها، كما يجب ان يطمئن القاضي الى هذه الادلة العلمية، وهذا ما يطلق عليه بالسلطة التقديرية للقاضي في تقدير الادلة العلمية.

الختامة

خاتمة:

يعتبر قانون العقوبات و الإجراءات الجزائية مقياسا لمدى التطور الاجتماعي في العصور المختلفة، خصوصا فيما يتعلق بإجراءات الحصول على الأدلة و الاعتماد عليها لأغراض العدالة الجزائية، وبتزايد الاهتمام العالمي بحقوق الإنسان ومستجدات ضمان الحريات الأساسية و تعزيز مقومات المجتمع المدني، أمسى بالضرورة أن تتبنى الأنظمة القانونية المختلفة الضمانات الكفيلة بحماية تلك الحقوق والحريات خاصة بعد التطورات الأخيرة التي حصلت في مجال العلوم والتكنولوجيا، ومتطلبات التنسيق مع النظام العالمي الجديد مما يستدعي تبني مبدأ المشروعية الإجرائية في قوانين الإجراءات الجنائية.

فاستخدام الدليل العلمي في مجال تحقيق العدالة الجزائية يتنازعه أمران، الأول هو مدى مساس هذه الادلة بالحقوق والحريات الأساسية للمتهم، والأمر الثاني هو مدى قطعية نتائج هذه الادلة و التي تمس بتلك الحقوق والحريات، والواجب إذا هو ألا يتم التخلي أو المساس بتلك الحقوق والحريات الأساسية، إلا بقدر قطعية وقوة نتائج تلك الادلة في تحقيق العدالة الجزائية، و أن لا يجوز الاعتماد على نتائج استخدام الوسائل العلمية المؤثرة في المتهم كوسيلتي التخدير والتنويم المغناطيسي، لما في استخدام هذه الوسائل من اعتداء على الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، لاسيما الحرية الشخصية المتمثلة بالسلامة الجسدية والذهنية من ناحية، وعدم قطعية نتائج هذه الوسائل من ناحية أخرى.

ومن خلال الدراسة المستفيضة للأدلة العلمية فقد تبين لنا أن الادلة العلمية الحديثة في تحقيق العدالة الجزائية تنقسم إلى مجموعتين تستخدم الأولى في الحصول على الأدلة المعنوية الاعتراف والشهادة وهي عبارة عن التنويم المغناطيسي والتحليل التخديري وجهاز كشف الكذب، أما الثانية فتستخدم للحصول على الأدلة المادية كما هو الحال مثال في بصمات، فضال الأصابع والبصمة الوراثية عن وسائل أخرى ذات طبيعة خاصة كاستخدام الكلاب البوليسية وأجهزة المراقبة الإلكترونية.

وهو ما فعله المشرع الجزائري حين حذا حذو تلك الآراء في مساندة توجهات السياسة الجنائية الحديثة، وتدعيما لمبدأ سيادة القانون واحتارم كرامة المواطنين في الدولة الديمقراطية، فعمد إلى تسخير الكفاءات المتخصصة والمعدات العلمية اللازمة لإنشاء جهاز متكامل يعمل وفق وتيرة منسقة، ويتعلق الأمر بالمرسوم رقم 183/04 المؤرخ في 26 جوان 2004 المتضمن إحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية، وكذا المرسوم رقم 04/432 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004 المتضمن إنشاء المعهد الوطني للبحث في علم التحقيق الجنائي .

وبذلك نكون قد توصلنا إلى مجموعة من النتائج وبعض التوصيات التي نأمل أخذها بعين الاعتبار لتجاوز ما وجدناه من نقائص سواء من الناحية التشريعية، أو حتى العملية.

ومن اهم النتائج التي توصلنا اليها لقد بات من المسلم به في كافة مراحل الدعوى الجزائرية رفض استخدام تقنيات التأثير على السلامة النفسية والإرادة بنوعيتها، سواء تلك المتعلقة بمراقبة الإرادة ويعد جهاز كشف الكذب أهم نموذج لها، أو المعدمة لها وأهم صورها التحليل التخذييري والتتويم المغناطيسي.

تحظر معظم التشريعات استخدام التحليل التخذييري والتتويم المغناطيسي، لتعارضهما مع الضمانات القانونية المقررة للمتهم واعتدائهما على حقوقه وحرياته الشخصية، وانطوائهما على الإكراه المادي والمعنوي هذا من جهة، ومن جهة أخرى تحظر أيضا هذه التشريعات استخدام أجهزة كشف الكذب في مجال الإثبات الجنائي، بسبب عدم قطعيتها نتائجها.

أما عن استخدام الكلاب البوليسية في المجال الجنائي فالأ توجود نصوص صريحة في أغلب التشريعات الإجرائية لا من حيث إجازتها ولا من حيث منعها، غير أنه قد أجازت اللجوء إليها بعض الأنظمة القانونية شريطة أن تؤخذ النتائج التي تترتب على استخدامها على سبيل الاستدلال والاستتناس وأن لا تستعمل كدليل قائم بذاته.

اعتمدت معظم التشريعات الأدلة المادية المتحصل عليها عن طريق الوسائل العلمية الحديثة في الكشف عن المجرمين وكذا في إسناد الجرائم إلى مقترفيها، واعتدت أغلب المحاكم بهذه الوسائل في مجال الإثبات الجنائي.

على الرغم من قطعية البصمة في التعرف على صاحبها فال يمكن أن تكون بمفردها دليلاً في نسبة الجرم لفاعله، خاصة إذا علمنا أنه لا يمكن تحديد ما إذا كان تواجدتها في مسرح الجريمة قبل أو أثناء ارتكاب الجريمة أم بعد ذلك.

تتواجد البصمة الجينية على مستوى كل خاليا جسم، والتي بواسطتها يمكن تحديد صاحبها والتعرف عليه حين مطابقة أي أثر خلفه في مسرح الجريمة مع العينات المأخوذة منه بعد الاشتباه فيه.

تبقى الآثار المادية غير الحيوية مجرد قرائن يستنبط القاضي منها الحقيقة على الرغم من أن لها فائدة في الدلالة على الكثير من الأمور التي تساعد في التعرف على المشتبه فيهم وكشفهم. ب التوصيات: بعد عرض أهم النتائج التي يمكن القول بأنه تم التوصل إليها من خلال الدراسة المعمقة أهم الأدلة العلمية المستحدثة في مجال الإثبات الجنائي، يمكن أن نقترح بعض التوصيات على النحو التالي:

إلزامية استخدام الوسائل العلمية التي يتحصل من خلالها على الأدلة المادية في المجال الجنائي، حتى وإن لم ينص القانون على استخدامها، نظراً لما تتمتع به نتائجها من درجة قطعية من الناحية العلمية، فعلى الرغم من أن استخدام هذه الوسائل يشكل اعتداء على الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، إلا أنه حين الموازنة بين حجم الأضرار التي تنشأ عن الاعتداء على الحريات والفوائد التي تترتب على استخدام تلك الوسائل من كشف الحقيقة وخدمة العدالة، يمكن ترجيح كفة استخدام تلك الوسائل، شريطة أن لا يتم استخدامها الانتزاع الدليل من المتهم أو تعريضه إلى ضغوطات جسدية أو نفسية.

ضرورة إدخال دراسة العلوم ذات العالقة بالقانون في كليات الحقوق لاسيما ما يتعلق بالتحقيق والإثبات كعلم النفس والطب الشرعي وجعلها من المواد المقررة في المنهاج، فبالعن تخصيص زيارات ميدانية علمية لطلبة القانون وأقسام الشرطة ومعامل الأدلة الجنائية. أصبح لزاما على المشرع تفعيل آليات الرقابة على التقديرات الواقعية للقاضي الجنائي فيما يخص الأدلة العلمية الحديثة التي فرضت نفسها في التعامل بقوتها الثبوتية، لاسيما رقابة المحكمة العليا على تقدير القاضي للوقائع ومدى تناسبه مع المنطق القضائي سواء كان ذلك في الجنايات أو الجنح، ومدى احترامه لمبدأ السلطة التقديرية الممنوحة له.

قائمة المصادر

والمراجع

المصادر

القرآن الكريم:

1. - سورة القيامة، الآية. 30

المراجع

الكتب :

1. أحمد إبراهيم، طرق الإثبات الشرعية، الطبعة الثالثة، مطبعة القاهرة الحديثة، مصر، 1985
2. أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، لبنان، 1986
3. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، مصر، 2010
4. محمد حماد الهيتمي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، دار المناهج، الأردن 2009،
5. قدرى عبد الفتاح الشهاوي، أصول وأساليب التحقيق والبحث الجنائي، عالم الكتب، مصر، 1978
6. - محمد حماد الهيتمي، الأدلة الجنائية المادية، دار الكتب القانونية، الأردن، الطبعة الأولى، 2008¹
7. برهامي أبو بكر عزمي، الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
8. حسنين المحمدي بوادي، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، منشأة المعارف، مصر، 2008
9. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 1988

10. منصور عمر المعاينة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، الطبعة الثالثة، دار الفكر، الأردن، 2015
11. العقيد عبد الواحد إمام مرسي، التحقيق الجنائي عام بين النظرية و التطبيق، دار الكتاب، 1993
12. محمد زهدور، الموجز في الطرق المدنية للإثبات في التشريع الجزائري، د.د.ن، د.ط، 1991.
13. - علي البر ميسي ،البصمة الوراثية ،دار الأفق للنشر المملكة المغربية ،ط 2005
14. ابن المنظور، لسان العرب، الطبعة الأولى، الجزء السادس، دار الكتب العلمية، لبنان، 2003.
15. - محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999
16. ¹- محمد عبد الكريم عبادي، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائري ورقابة القضاء عليها، دط، دار الفكر الأردن، 2010
17. نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية، دار الهدى، الجزائر، د.س.
18. نجمي كمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي _دراسة مقارنة_، دار هومه، الجزائر، 2011.
19. - اغليس بوزيد، تلازم مبدا الاثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائري، د.ط، دار الهدى للنشر والتوزيع، عن مليلة الجزائر، 2010
20. مروك نصر الدين، محاضرات في الاثبات الجنائي، ج1، دار هومة الجزائر، 2009

القوانين:

1. - قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

الاطروحات والمذكرات:

1- راضية خليفة، الأدلة العلمية ودورها في الإثبات الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة

عنابة، 2015/2016.

2- خليفة راضية، الأدلة العلمية ودورها في الإثبات الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية

الحقوق جامعة باجي مختار-عنابة، 2014/2015.

3- بلوهي مراد، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائري في تقدير الأدلة، مذكرة

مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج

لخضر، باتنة، 2011.

4- - خالد بخوش: الدليل العلمي وأثره في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة

الجزائر، 2008م.

5- - عمورة محمد، سلطة القاضي الجزائري في تقدير الأدلة المادية، مذكرة لنيل شهادة

الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010،

6- فوزي خيراني: الأدلة العلمية ودورها في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة

ورقلة، 2012.

7- بطيحي نسيمة، أثر الإثبات الجنائي بالوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان،

مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010/2011.

8- بن لاغة عقيلة، حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق،

جامعة الجزائر 1، 2011/2012.

1. - فرح بن هلال بن محمد العتيبي، بصمات الأصابع وإشكالاتها في الإثبات الجنائي

في الشريعة والقانون، مذكرة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية.

الدراسات والمقتنيات :

1. - زيد بن عبد الله بن إبراهيم آل قارون، البصمة الوراثية وأثرها في الاثبات، مؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية، السعودية، 2010.
2. - العقيد عبد الله بن محمد اليوسف، أساسيات علم البصمات، بحث على شبكة الانترنت- وكذلك العقيد- ضياء الدين فرحات، علم البصمات- مصر .
3. - العقيد عبد الله بن محمد اليوسف، أساسيات علم البصمات، بحث على شبكة الانترنت- وكذلك العقيد - ضياء الدين فرحات، علم البصمات - مصر بتاريخ 2005/05/16، الديوان الوطني الأشغال التربوية، وزارة العدل الجزائرية.
4. - النائب العام محمد لعزيزي، الطب الشرعي و دوره في إصلاح العدالة، ملتقى الطب الشرعي وزارة العدل .
5. - بن مختار أحمد عبد اللطيف، نائب عام مساعد، تشريح واقع الطب الشرعي في الجزائر، ملتقى وطني حول الطب الشرعي، وزارة العدل.
6. - حسين محمد علي، الجريمة و أساليب البحث الجنائي، كلية الشرطة منشأة المعارف الاسكندرية KAZNO SUZNKI AND YASN TSUCHIHASHI 2005₁, JOURNAL OF FORENSIS - MEDCINE- VOL- APRIL, JUNE 1970.
7. - ناصر عبد العزيز النويصر، الآثار المادية والبيولوجية بمسرح الجريمة وأوجه دلالتها، كلية علوم الأدلة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.
- 1 - بن مختار أحمد عبد اللطيف، نائب عام مساعد، تشريح واقع الطب الشرعي في الجزائر، ملتقى وطني حول الطب الشرعي، وزارة العدل .

8. أحمد جلال و شريف الطباخ ، موسوعة الفقه و القضاء في الطب الشرعي ، الجزء الأول ، المركز القومي للإصدارات القانونية.
9. محمد مروان ، نظام الإثبات في القانون الوضعي الجزائري، دم.ج ، الجزء 2 .

المجالات:

1. - إيناس هاشم رشيد، تحليل البصمة الوراثية ومدى حجيتها القانونية في مسائل الاثبات القانوني _دراسة مقارنة_، مجلة رسالة الحقوق، السنة الرابعة، العدد الثاني، 2013.
2. - اللواء أحمد عبد الله ، تاريخ الطب الشرعي ،مجلة الأمن العام، العدد 123.

المراجع بالفرنسية :

1. SODERMANANDO.CANNEL.MODERN CRIMINEL INVESTEGATION OH.EDP 150
2. Het Jean Marie, la preuve scientifique en matière pénale, in:
3. www.justice.gouv.fr .

فهرس المحتويات

الصفحة	فهرس المحتويات
	شكر وعران
	اهاء
أ-ز	مقدمة
الفصل الاول: المدلول النظري للدليل العلمي	
05	تمهيد:
05	المبحث الاول: نظام الدليل العلمي
07	المطلب الأول: مفهوم الدليل العلمي في الإثبات الجنائي
07	الفرع الأول: تعريف الدليل العلمي
10	الفرع الثاني: خصائص الدليل العلمي
16	المطلب الثاني: تصنيف أدلة الإثبات العلمية
16	الفرع الأول: التصنيف الفقهي لأدلة الإثبات العلمية
18	الفرع الثاني: تصنيف أدلة الإثبات العلمية حسب وجودها في مسرح الجريمة
21	المبحث الثاني : الوسائل العلمية الحديثة في مجال الإثبات الجنائي
22	المطلب الأول : علم الطب الشرعي
22	الفرع الأول: الطب الشرعي العام
22	الفرع الثاني: الطب الشرعي الخاص بالصدمات والكدمات
23	الفرع الثالث: الطب الشرعي الجنسي
24	الفرع الرابع: الطب الشرعي الخاص
24	الفرع الخامس: الطب الشرعي الجنائي
25	المطلب الثاني: علم تحقيق الشخصية
25	الفرع الأول: بصمات الأصابع
30	الفرع الثاني: بصمات راحات الأيدي
30	الفرع الثالث: آثار بصمات الركبة والشفنتين وفتحات مسام العرق والأذن والأسنان
36	خلاصة
الفصل الثاني: سلطة قاضي الجنائي في تقدير الأدلة العملية	
38	تمهيد
38	المبحث الأول: مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي
39	المطلب الأول: مفهوم مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي:

39	الفرع الأول: تعريف الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي
42	الفرع الثاني: تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي
44	الفرع الثالث: وسائل تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي
46	المطلب الثاني: تقدير مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي
46	الفرع الأول: مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي
49	الفرع الثاني: الانتقادات الموجهة إلى مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي
50	المطلب الثالث: نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي
51	الفرع الأول: تطبيق الاقتناع الشخصي
52	الفرع الثاني: تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي يشمل كافة مراحل الدعوى
55	المبحث الثاني: سلطة القاضي في تقدير الوسائل العلمية في الإثبات الجزائي
55	المطلب الأول: سلطة القاضي الجنائي في تقدير البصمات
55	الفرع الأول: سلطة القاضي الجنائي في تقدير البصمات الجلدية
57	الفرع الثاني: سلطة القاضي الجنائي في تقدير البصمة الوراثية في مسرح الجريمة
59	المطلب الثاني: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأجهزة الحديثة للإثبات في مسرح الجريمة
59	الفرع الأول: سلطة القاضي الجنائي في تقدير نتائج اختبار كشف الكذب
60	الفرع الثاني: سلطة القاضي الجنائي في تقدير أجهزة التصوير المتصت
60	المطلب الثالث: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأساليب التخديرية
61	الفرع الأول: سلطة القاضي الجنائي في تقدير نتائج التنويم المغناطيسي
62	الفرع الثاني: سلطة القاضي الجنائي في تقدير نتائج العقاقير المخدرة
63	خلاصة الفصل
65	خاتمة
70	قائمة المصادر والمراجع

الملاحق

ملخص الدراسة:

الدليل العلمي له دور فعال في تحقيق العدالة الجزائية خاصة في الجرائم معقدة الحل او الجرائم الذي وجد القاضي نفسه في حيرة، ومبدأ حرية القاضي الجزائي في الاقتناع بالدليل العلمي هو أساس الإثبات بالوسائل العلمية في المواد الجزائية، ومفاد هذا المبدأ أن القاضي حر في تكوين قناعته الوجدانية مما طرح أمامه في المرافعة من أدلة علمية محصلة بطرق مشروعة حتى يكون حكمه مبنياً على الجزم واليقين لا على الشك والريبة، فالقاعدة أن مبدأ الإثبات الحر متلازم بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي بواسطة الدليل العلمي.

الكلمات المفتاحية: الدليل العلمي، القاضي الجزائي، الاقتناع

Summary:

Scientific evidence has an effective role in achieving criminal justice, especially in crimes that are complicated to solve or crimes in which the judge finds himself confused, and the principle of the freedom of the criminal judge to be convinced by scientific evidence is the basis of proof by scientific means in criminal matters, and the meaning of this principle is that the judge is free to form his emotional conviction.

From the scientific evidence that was presented before him in the pleading, which was obtained through legitimate means, so that his ruling is based on certainty and certainty, not on doubt and suspicion, and this traditional evidence is equal to scientific evidence, the rule is that the principle of free proof is linked to the subjective conviction of the criminal judge, whether the principle and conviction are based on scientific evidence. Or traditional guide.

Keywords: scientific evidence, criminal judge, conviction